وسيلة الرجا

شرح

الشيخ حسن بن عمير الشيرازى الشافعى

مدير الشئون الدينية فى شرقية الأفريقية والجنوبية

على

سفينة النجا

فى أصول الدين والفقه

على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه

للشيخ سالم بن سمير الحضرى

الطبعة الأولى
١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م
جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا إلى صراطه المستقيم ، وفقّهنا فى دينه القويم ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم ورسوله العظيم ، سيدنا محمد صاحب المجد الفخيم ، وعلى آله وصحبه أولى الفضل الجسيم .

أما بعد : فيقول خادم العلم أبو المبارك حسن بن عمير الشيرازى الشافعى :

لما كثر النفع والانتفاع بمتن [سفينة النجا] وشرحه [كاشفة السّجا] للإمام العلاّمة الشيخ محمد نووى الشافعى القادرى ، رحمه الله ، وأثابه رضاه . وكان فى ذلك الشرح نوع من الطول أو صعوبة العبارة، مع أن المناسب للمبتدئين أن يكون فيه نوع من الاختصار مع سهولة العبارة .

طلبت منى جمعية الطلاب بدار السلام كتابة شرحٍ لطيفٍ يشتمل على طراوة المرام ، وعذوبة الكلام ، وقريب المنال على مبتدئى الأطفال فضلا عن مبتدئى الرجال ، فأجبتهم إلى ذلك طالباً الثواب ، راغبا إلى الله سبحانه وتعالى فى التوفيق للصواب . وسميته :

وسيلة الرجا على سفينة النجا

وقد جاء بحمد الله شرحاً وجيزاً سهل الحصول مع سهولة فهمه .

نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لعباده . كما نفع بأصليه النفع العميم . وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود .

قال المؤلف العلامة الشيخ سالم بن عُمير الحضرى بالتصغير من علماء حضرموت ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل قبره روضة يانعة ، ونفعنا الله به وبعلومه آمين :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف مستعينا به ، والاسم مشتق من السموّ ، وهو العلوّ ، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التى هى : الله ، والرحمن ، والرحيم ؛ ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو المعبود الحقيق المنعم بجلائل النعم ودقائقها ، فيتوجه العارف إلى حضرة القدس بالاستمداد به عن غيره (الحمد) افتتح المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة ، جمعاً بين الابتداء الحقيقى والابتداء الإضافى ؛ فالحقيقى : هو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شىء ، والإضافىّ : هو ما تقدم أمام المقصود وإن سبقه شىء ، فتقدم البسملة أمام المقصود هو المسمى عندهم بالابتداء الحقيقى لعدم سبق شىء إليه ، وتقدم الحمدلة أمام المقصود بعد البسملة هو المسمى عندهم بالابتداء الإضافىّ لتقدم البسملة أمام المقصود ، واقتداء بالكتاب العزيز والحديث الشريف . والحمد لغة : هو الثناء على الله باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم ثابت (لله) فاللام إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك (رب) أى مالك (العالمين) جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ، إذ كل منها يطلق عليه عالم ، وعليه لا يستحق عبادة لغيره تعالى ، لأنه ربّ العالمين ؛ ويؤخذ من هذه الجملة : أن العبادة لغيره باطلة (وبه) لا بغيره (نستعين) أى نطلب المعونة منه تعالى لا من غيره بذاته العلية (على أمور الدنيا) من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها من الأمور التى تواصل بين الدين والدنيا (و) على أمور (الدين) من طاعة وقربة وعبادة . والدين ماشرعه =

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ .

= الله لنا من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؛ سمى ديناً لأنا ندين: أى ننقاد له ، وقدّم الدنيا على الدين لأنها مزرعة الآخرة ؛ ويستفاد من قوله رحمه الله: أن ترك العمل من أعمال الدنيا والآخرة من أقبح القبائح ، ولذا قال سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : « إِنِّى لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى أَحَدَكُمْ فَارِغًا لا فى عَمَلِ دُنْيَا وَلا فى عَمَلِ آخِرَةٍ » (وصلى الله وسلم) هذان ماضيان فى موضع الدعاء بمعنى الأمر ، مثل قولك : غفر الله ، فهو فى قوة قولك : اللهم صلِّ وسلم (على سيدنا) نحن معاشر الأمة (محمد) رسول الله . والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن غيره الدعاء ، وفى شرح الكشاف : إن الصلاة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله فى الدنيا والآخرة ؛ فمعنى قولهم : اللهم صلِّ على محمد: عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه وتضعيف أجره . والسلام من الله : الأمان ، لأن النبىّ وإن كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومعصوماً من العذاب يخاف خوف إجلال وتعظيم ؛ أو التحية بأن يحييه الله بكلامه القديم كما يحيى أحدنا ضيفه ، وهذا القدر زائد على الصلاة كما هو معلوم ، وإنما صلى وسلم فى أول كتابه امتثالا لأمر الله تعالى فى قوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

واعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم منها : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فى كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ ما دامَ اسْمِي فى ذٰلِكَ الْكِتَابِ » ولخوف الإطالة تركناها (خاتم النبيين) أى آخرهم =

... ...

= فلانبيّ بعده ولا أمة بعد أمته ، بل هو نبيّ كل الناس اليوم ومن يولد بعده إلى يوم القيامة ، ولذلك لابدّ أن يكون أكثر الأنبياء أمة وأتباعاً ، وبذلك ورد الخبر عن أبي مالك الأشعرى أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ جَمِيعاً يُحِيطُونَ الْأَرْضَ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : لَمَا جاء مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جاء مَعَ الْأَنْبِيَاءِ » رواه الطبرانى، وعن أبي أمامة فى حديث طويل مرفوعاً : « أَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ » رواه ابن ماجه ، وقد صرّح فيه صلى الله عليه وسلم بأنه آخر الأنبياء ، ثم أتبعه بقوله : « وأنتم آخر الأمم » فلا يصح نبيّ كيفما كان إلى هـذه الأمة ، فيكون ذلك النبيّ لهم بعد كونهم آخر الأمم ونبيهم آخر الأنبياء ؟ قال تعالى : « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » أى آخرهم، فليس بعده نبيّ ولا رسول ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا نَبِيَّ بَعْدِي وَلا رَسُولَ » قال العلامة الألوسى فى روح المعانى : « خاتم النبيين » أى الذى خُتِمَ النبيون به ، ومآله آخر النبيين اه .

وعليه حكم علماء اللغة العربية وأئمتها ـ فى خاصة هـذه الآية الشريفة : بأن الخاتم ههنا هو الآخر منهم ـ صاحب المفردات والتهذيب ولسان العرب والكليات والقاموس ، وشرحه تاج العروس ومجمع البحار والصحاح وغيرهم .

وما قيل إن الخاتم طابع وأنه صلى الله عليه وسلم طابع الأنبياء ؛ يعنى

... ...

أن الأنبياء ينبثون بعده بهذا الخاتم وتنفذ نبوتهم به إلى يوم القيامة، أو أن معنى الخاتم زينة وأنه صلى الله عليه وسلم زينة الأنبياء كما يزعمه متنبئ القاديانى وأتباعه فهى من تحريفاتهم الباطلة ، تردّها اللغة العربية وقواعدها قبل الآيات الأخرى الدالة على ختم النبوة وتفاسيرها الصحيحة ، وقبل الأحاديث المتواترة الواردة فى هذا الباب ، وقبل الإجماع على تفسير هذه الآيات هو التفسير الصحيح المشهور والمدلول للألفاظ من غير تأويل ولا تخصيص .

والحاصل أن الخاتم يطلق على سبعة معان ذكرنا منها أربعة معان لأنها منشأ الخلاف : الأول آخر القوم . والثانى : فاعل الختم . والثالث : الطابع . أى الذى يوضع على الطينة . والرابع : الحلى المعروف للإصبع .

وبما تقرر يظهر لمن لا جِنَّة له أن المراد بخاتم النبيين فاعل الختم أو آخر النبيين كما عليه المفسرون ؛ لأن إطلاق الخاتم عليه صلى الله عليه وسلم بطابع النبيين أو زينة النبيين كما يزعمه متنبئ القاديانى وأتباعه لا يتأتى إلا بالمجاز أو الاستعارة ، ولا حاجة إلى ارتكاب المجاز مع جواز إرادة الحقيقة بالمعنى الأول الذى هو آخر النبيين . والمعنى الثانى : الذى هو ختمهم ، فأدمغ ما اخترعه هؤلاء الأشقياء من معنى الطابع والزينة ، فإذا هو زاهق . وأما كون لام النبيين للاستغراق العرفى كلام خاتم المحققين كما زعمه ذلك المتنبى فلا حجة له ، لأن لام الاستغراق العرفىّ لا يراد بها إلا عند تعذر لام الاستغراق الحقيقى ، لأن العرفىّ مجاز ؛ وقد تقدم أن لا حاجة إلى ارتكاب المجاز مع جواز إرادة الحقيقة ، فتحتم أنّ لام النبيين للاستغراق الحقيقى كلام عالم الغيب والشهادة ، وهو الذى أريد

... ...

بمدخوله جميع أفراده حقيقة . وأما لام الاستغراق العرفى فهو الذى أريد منه جميع أفراده بحسب متفاهم العرف لا حقيقة كلام الصاغة فى نحو قولك : جمع الأمير الصاغة : أى صاغة بلده لاصاغة جميع العالم كما يشهده العرف فهى مجاز . ولام المحققين لام الاستغراق العرفىّ كلام الصاغة فليست بالحقيقة .

قال فى مغنى اللبيب : الاستغراق العرفى مجاز لا يراد إلا عند تعذر الحقيقة ، وما دام المعنى الحقيقى نافذاً ههنا بلا تكلف فلا وجه لتركه إلى المعنى العرفى المجازى ، وعليه تعين احتمال الاستغراق الحقيقى لا غير ؛ والآيات الدالة على عموم بعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وعلى ختم النبوة به كثيرة ، وقد أنهاها بعضهم إلى ثلاثين ونيف ، منها : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » دلّت هذه الآية على انقطاع الوحى واختتام النبوة وهذه الآية الشريفة أكبر نعم الله على هذه الأمة حيث أكمل لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبىّ غير نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، كما يؤخذ ذلك من تفسير ابن كثير ، ومنها : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا » وفى الآية نص على أنه صلى الله عليه وسلم رسول إلى جميع الخلق : أسودهم وأحمرهم ، مولوداً كان أو من يولد بعده إلى يوم القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أَنَا رَسُولُ مَنْ أَدْرَكَنِي حَيًّا وَمَنْ يُولَدُ بَعْدِى » كذا فى الكنز ، فإذا كان صلى الله عليه وسلم رسولا إلى جميع من أدركه حيًّا ومن يولد بعده ، دوماً فلا يبعث بعده نبى قطعاً ؛ وإذا ثبت أن لا نبى بعده تحتم كونه خاتم النبيين من غير تأويل ، ومنها : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »

... ...

هذه الآية تدل على عموم بعثته للعالمين، وتدل على أنه لو بُعث بعده نبي إليهم لكان الإيمان به واجباً وكان جاحده كافراً ، وإن كان مؤمناً كاملاً بمحمد خاتم النبيين ، فكيف يكون رحمة للعالمين حينئذ ؟ .

والأحاديث الواردة فى هذا الباب أكثر من أن تحصى كادت تبلغ مبلغ التواتر ، وقد صرّحوا بأنها متواترة يجب الإيمان بها ، ولذا كفّروا منكر ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم .

قال الألوسى فى روح المعانى : وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة ، فيكفر مدّعى خلافه ويقتل إن أصرّ . وقد أنهاها بعضهم إلى مائة وستين ونيف حديثاً : منها قوله صلى الله عليه وسلم : « سَيَكُونُ فى أُمَّتِى كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِى » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ومنها ما فى الصحيحين : « مَثَلِى وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ فقال صلى الله عليه وسلم : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، جِئْتُ خَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ » وما اعترض به متنبئ القاديانى بأن الحديث ينافى نزول المسيح عليه الصلاة والسلام لاستلزام اختلال دار النبوة وتزلزلها بحركة لبنة فهو مضحكة للناس ، فإن ذلك مبنى على إجراء جميع الأحكام للمشبه به على المشبه ، وتسوية أوصافهما فى جميع الأحوال ، وهذا كما ترى محال ، فإنك إذا قلت : زيد كالأسد لم ترد أن له أنياباً كأنيابه وأظفاراً كأظفاره ،

... ...

وهو يسكن الغابات ويأكل الجيف ، بل التشبيه إنما يشعر بنوع من المساواة بينها وبين وجه الشبه فقط لاغير ؛ فالتشبيه فى هذا الحديث إنما هو فى أنه لم يبق بعده موضع رجل آخر يدخل فى الأنبياء ، كما لم يبق فى الدار موضع لبنة ؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِى ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا : مَاتَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ » الحديث. رواه البخارى . فقد ذكر صلى الله عليه وسلم نفى حدوث نبوة بعده أولا ، ثم بيّن ما هو كائن بعد النبوة ، فذكر الخلافة ثانياً ، فلو كانت بعثة نبى بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقدرة فى هذه الأمة لكان صلى الله عليه وسلم أكثر ذكره ، ولكان أول وصاياه وأوكدها للإيمان به لكيلا تكفر أمته بترك الإيمان به ؛ وإنما أوصانا صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالذين من بعده من الخلفاء ، وبطاعة أولى الأمر ولو كان عبداً حبشيًّا ، وأخبرنا بإتيان مجدّد على رأس كل مائة سنة ، وبنزول عيسى ابن مريم من السماء إماماً مقسطاً وأمرنا أن نتبعه ، وأحاديث نزوله تواترت كما تواترت الآثار وانعقد عليه الإجماع من الأمة ، وما نسب إلى المعتزلة من الخلاف لا أصل له عندهم ، وإنما خالفه الملحدة أو المتفلسفة أو متنبئ القاديانى الذى افترى على أنه مات وقبره بأرض كشمير؛ ومن راجع عقيدة الإسلام فى حياة عيسى عليه السلام ينكشف عنه غبار الجهل بنور العلم ، وقد نفى سبحانه وتعالى القتل عنه وأثبت له الحياة ، قال تعالى : « وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ » وهذا نص على رفع عيسى عليه السلام ، وتواتر الأحاديث بنزوله لا يجوز للمسلم أن يحرّفها بالرأى الباطل .

... ...

﴿ تنبيه ﴾ الأمة الإسلامية من عهد النبى الكريم إلى يومنا هذا قد أجمعت على أن كل نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مختتمة ومنقطعة، وكل من ادّعى النبوة فهو كافر دجال بإجماعهم أجمعين؛ وقد مضت الدهور وانقضت القرون وهم على ذلك ، ويشهد عليه ما وقع من الأسود العنسى الذى ادعى النبوة باليمن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فإنه قتله الصحابة رضوان الله عليهم حكما عليه بالارتداد لهذه الدعوى الباطلة ؛ وكذلك مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة باليمامة أجمعوا على قتله بارتداده حتى قتلوه ، وقد صرّح أربع وستون من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم رؤساؤهم : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعلىّ المرتضى ، وحبر الأمة ابن عباس ، وابن عمر على اختتام النبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . وكون المرزا غلام أحمد هو المهدى الموعود به أو هو المسيح الموعود به فضلا عن كونه مجدداً للقرن الرابع عشر كما انقلب فى قوالب هذه الدعاوى الباطلة فلا يُقِرُّ له المسلمون بها ، لأن المسيح الذى هو عيسى ابن مريم عليه السلام له علامات لاتشتبه على أى مسلم، ومنها : كسر الصليب، وقتل الخنزير ، ووضع الجزية . وفى الصحيحين : « يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً ، وَإِمَاماً مُقْسِطاً ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ » ومُسكث عيسى بعده عارض لا بحكم الأصالة ، فيحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وتعود الملل كلها فى زمانه ملة واحدة ، وهى ملة محمد صلى الله عليه وسلم الذى من يبتغى غيرها ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين .

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

﴿ تتمة ﴾ فى مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ما معناه : أنّ من ادّعى نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وكذا من صدّقه اهـ راجع باب الردة ، وما ذكرته كاف لرد هؤلاء الأشقياء الذين قاموا بإفساد عقائد المسلمين ، أعاذنا الله منهم (و) على (آله) وهو فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره (وصحبه) وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد البعثة فى حال حياته اجتماعاً متعارفاً ببدنه ولو لحظة ومات على الإيمان ، سواء روى عنه شيئاً أم لا (أجمعين) تأكيد للآل والصحب .

﴿ تنبيه ﴾ فى كلامه إشارة إلى جواز إطلاق السيد على غير الله وهو كذلك ، وما ورد « إنما السَّيِّدُ اللهُ » فالمراد به السيادة المطلقة (ولا حول) أى لا تحوّل عن معصية الله (ولا قوة) على طاعته (إلا بالله) أى بعونه تعالى (العلىّ) أى المرتفع الرتبة عما سواه (العظيم) أى ذى العظمة والكبرياء ، وهذا دليل على إخلاص المؤلف رحمه الله ونفعنا به وبعلومه ، حيث أتى بالحوقلة كما قيل : صحح عملك بالإخلاص بالتبرى من الحول والقوة ؛ ولهذا اتخذ بعض الصالحين هذه الرسالة النافعة ورداً بعد صلاة المغرب فى بعض الأماكن لما اشتملت عليها من أعظم العبادة من توحيد وصلاة وزكاة وصوم و إخلاص .

وبالجملة فهذا يدل على أنه رضى الله عنه لا يلتفت فى أحواله عبادة أو عادة إلا إلى الله تعالى .

قال الجنيد البغدادى : الإخلاص سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله اهـ . وإذا فالإخلاص ألا يشهد عملك غير الله ، والله أعلم .

فصل

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الإسلام (أركان الإسلام) أى دعائمه وأجزاؤه التى يتركب منها : (خمسة) فلا يكون من غيرها ؛ فالإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امتثال الأوامر واجتناب النواهى . أولها : (شهادة) أى تيقّن (أن لا إله إلّا الله) أى لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله ؛ ومعنى الألوهية : استغناء الإله عن كل ما سواه وافتقار ما عداه إليه . فدخل تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس ، ووجوب السمع له ، والبصر والكلام ولوازمها ، وهى : كونه سميعاً بصيراً متكلماً ؛ ودخل تحت الافتقار إليه اثنان وعشرون عقيدة : الحياة ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ولوازمها ، وهى كونه : حياً ، وقادراً ، ومريدا ، وعالماً ، والوحدانية ، وقد تركنا الأضداد لوضوحها فى الواجبات . ودخل تحت قولنا: (وأن محمدا رسول الله) اثنتا عشرة عقيدة : وجوب الصدق للرسل والأنبياء ، والأمانة ، والتبليغ وأضدادها ، والإيمان بسائر الأنبياء والملائكة والكتب واليوم الآخر ، وجواز وقوع الأعراض البشرية، وإذا رجعت إلى [إتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم الدين] وجدت أن قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله تتضمن اثنتين وستين عقيدة ، منها خمسون عقيدة تحت لا إله إلا الله واثنتا عشرة عقيدة تحت محمد رسول الله (و) ثانيها : (إقام الصلاة) فى أوقاتها

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ

المخصوصة والمداومة عليها . ولها أركان وشرائط وسنن تشتمل على ما ينبغى فعله لها من الطهارة وستر العورة والقراءة وغير ذلك مما يعلمه أهلها ، كما تشتمل على تمجيد الله تعالى بأنواع كثيرة : كقراءة القرآن ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، والتسبيح ، والثناء الجميل مع التضرع ، وانقطاع العبد بكليته ، بقلبه وقالبه إلى خالقه ورازقه عزّ وجلّ ، بخلاف صلاة النصارى (و) ثالثها : (إيتاء الزّكاة) لمن وُجد من المستحقين فوراً ، وهى تطهر أصحابها من الآثام وتطهر ذلك المال من اختلاطه بالمال الحرام الذى هو حق الفقراء فى أموالهم، إذ لم يعطوه إليهم بالصفة التى شرعها الله تعالى ، ومشروعيتها فى غاية الحكمة ورحمة بالفريقين ، لأن الفقراء فى حاجة للمال والأغنياء فى حاجة للثواب ، وليس فى دين النصارى زكاة واجبة على وجه الإلزام . (و) رابعها : (صوم رمضان) فى كل سنةٍ؛ وفرض صومه فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة النبوية ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب وغيرهما مما ذكر فى محله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو الصيام المشروع ؛ شرعه الله لأنبيائه السابقين وأممهم المتقدمين ، ولكنه تعالى خصّ هذه الأمة المحمدية بشهر رمضان، فهو من الشرائع المتقدمة ؛ وحكمة مشروعية الصيام إنما هو التشبه بأولئك الملائكة الكرام من ترك الشراب والطعام ؛ والظاهر أن علماء النصارى لم يفهموا هذه الحكمة ولو فهموها لما أباحوا لهم ما أباحوه، إذ لافرق بين الزيت والسمن والخبز واللحم، فكل ذلك متساو فى مخالفة الحكمة الإلهية . (و) خامسها : (حج) أى قصد (البيت) الحرام بالحج والعمرة ، وهو الذى جعله الله قبلة المسلمين يستقبلونه فى صلاتهم أينما كانوا، كل ذلك لتجتمع قلوبهم على الله تعالى ولا يكونوا حيارى لا يعرفون أين يتوجهون،

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا .

فصل

أَرْكَانُ الإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ،

لأن الله تعالى منزّه عن الزمان والمكان لا تحويه الأمكنة كما لا تحويه الأزمنة ، وقد جعل الله الكعبة الشريفة بيته . ونصب الطائفين به مثالا لعرشه (من استطاع) منهم (إليه) أى إلى ذلك البيت المعظم الذى هو فى غاية الهيبة والوقار لا يمكن من رآه غالباً أن لا يبكى بكاء الفرح والسرور لشدة ما يطرأ عليه من رقة القلب والخشوع ، فيطوف به معتقداً أنه بيت مبنى بأحجار لاينفع بنفسه ولايضر ، سوى أن الله خصصه لاتجاه عبده المسلم المكلف بالحج المستطيع (سبيلا) بملك النفقة التى تلزمه لسفره ولعياله مدة غيابه عنهم ، جعلنا الله من المستطيعين لحج هذا البيت الذى فى بلدك الحرام بمنه وكرمه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان (أركان الإيمان) أى حقيقته الذى هو التصديق القلبىّ (ستة) أحدها (أن تؤمن بالله) إجمالا ، وهو أن تعتقد أن لله كمالات لا تتناهى تفصيلا ، وهو أن الله تعالى واحد لا شريك له ولا شىء مثله ولا شىء يعجزه ولا إله غيره ، قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلا ما يريد ، لا تبلغه الأوهام ، ولا تدركه الأفهام ، ولا تشبهه الأنام ، حىّ لا يموت ، قيوم لا ينام ، خالق بلا حاجة ، رازق بلا مؤنة ، مميت بلا مخافة ، باعث بلا مشقة ، ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه ، لم يزدد بكونهم شيئاً ، وكما كان بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا . ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم البارى ؛ له معنى

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ،

الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالق ولا مخلوق ؛ وكما أنه محيي الموتى بعد عدمهم استحق هذا الاسم قبل إحيائهم ، كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم، ذلك بأنه على كل شيء قدير وكل شيء إليه فقير ، وكل أمر عليه يسير ، لا يحتاج إلى شيء «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، خلق الخلق بعلمه وقدّر لهم أقدارا وضرب لهم آجالا ؛ لم يخف عليه شيء قبل أن خلقهم وعلم ماهم عاملون قبل أن يخلقهم، وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، وكل شيء يجرى بقدرته ومشيئته ؛ لا مشيئة للعباد ، ما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن ، يهدى من يشاء ويعصم ويعافي فضلا ، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً ، وكلهم يتقلبون فى مشيئته وعدله. لارادّ لقضائه ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره. آمنا بذلك كله ، وأيقنا أن كلا من عنده وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده المصطفى ونبيه المجتبى ورسوله المرتضى ، خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء، المبعوث بالحق والهدى ، صلى الله عليه وسلم.

(و) ثانيها: أن تؤمن بـ (ملائكته) ومعنى الإيمان بهم : أن تعتقد أن الملائكة أجسام نورانية صادقون فيما أخبروا به عن الله. (و) ثالثها : أن تؤمن بـ (كتبه) ومعنى الإيمان بها : التصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وكل ما تضمنته حق ونزولها بأن كانت مكتوبة فى الألواح كالتوراة ، أو مسموعة من السمع بالمشاهدة كما فى ليلة المعراج، أو من وراء حجاب أو من ملك. (و) رابعها : أن تؤمن بـ (رسله) الكرام ، ومعنى الإيمان بهم : أن تعتقد أن الله أرسلهم للخلق وأنهم صادقون فى جميع أقوالهم معصومون من الوقوع فى مكروه فضلا عن محرم ، مبلغون ما أمروا بتبليغه للخلق حاذقون بحيث يكون فيهم قدرة على إلزام الخصوم ، وهم بشر مثلنا من بني آدم ،

وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى .

فصل

وَمَعْنَى لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ : لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِى الْوُجُودِ إِلاَّ اللهُ .

منزهون عن العيوب البشرية المؤدية إلى نقص فى مراتبهم العلية ، متصفون بالخلق العظيم عليهم الصلاة والسلام . (و) خامسها : أن تؤمن (باليوم الآخر) ومعنى الإيمان به : أن تعتقد بالبعث بعد الموت و بجميع مااشتمل عليه، سمى بذلك لأنه لا ليل بعده ولانهار (و) سادسها : أن تؤمن (بالقدر) ومعنى الإيمان به : أن تعتقد أن الله قدّر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن الكائنات بقضائه وقدره (خيره) أى القدر من نفع وحلو (وشره) أى القدر من ضرّ ومرّ (من الله) سبحانه و (تعالى) لا من غيره ؛ فالخير والشر عنده تعالى على السواء ، لأنه النافع الضارّ ، ولكن اللائق نسبة الخير إلى الله ونسبة الشر إلى النفس أدباً لجنابه تعالى و إلا فالله يقول وهو أصدق القائلين : « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » من خير وشرّ اختيارى واضطرارى ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِاللهِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » فكل ما وقع وما يقع من الأمور هو بإرادة المولى سبحانه وتعالى ، قال صلى الله عليه وسلم : « إِذا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا » : أى لسانكم عن التكلم فيه ، وعلى ما تقرر كل إيمان إسلام ولا ينعكس، وكل مؤمن مُسْلِمٌ ؛ ومن علاماته أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان (معنى لا إله إلا الله) المتقدمة فى أركان الإسلام : أى (لا معبود بحق) كائن (فى الوجود) أى للمكن (إلا الله) وحده

... ...

لا شريك له فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فالمنفىّ فيه المعبود بحق فى اعتقاد عابد نحو الأصنام وغيرها ، ولذا قالوا : أى لا معبود من أجناس المعبود بحق كائن فى الوجود ، لأن المعبود بباطل له وجود فى نفسه خارجا لا يُنْفَى ، لأن الذوات لا تُنْفَى وكذا من حيث وجوده فى ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ، إذ كونه معبوداً بباطل أمر محقق لا يصح نفيه ، وإنما ينفى من حيث وجوده فى ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق ، وهذه الجملة ردّ على من يعتقد الشركة ، ففى لا إله إلا الله : تحرير العقول عن الأوهام ، وتطهير النفوس من ضلال الشرك ، والعلوّ بها عن العبودية لغير الله ، ومنعها عن الانحطاط إلى عبادة الأصنام والحيوان والنّار والشمس والإنسان ، وفى الخبر الصحيح « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

﴿ تنبيه ﴾ العقيدة التى أثبتناها فى الفصل السابق هى عقيدة الطحاوى من الحنفية ، وما تضمنته هو ما يعتقده الأشعرى ، وليس فيه اختلاف إلا فى ثلاث مسائل .

﴿ فائدة ﴾ إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية ؛ فالسنة طريق النبى صلى الله عليه وسلم ؛ والجماعة طريقة الصحابة رضى الله عنهم ؛ والأشاعرة هم أصحاب أبى الحسن الأشعرى علىّ بن إسماعيل بن أبى بشر إسحٰق ابن سالم من ذرية أبى موسى الأشعرى ، قام بنصرة مذهب الشافعى ؛ والماتريدية هم أصحاب أبى منصور الماتريدى محمد بن محمد بن محمود الحنفى ، قام بنصرة مذهب أبى حنيفة ، واتفقوا على معتقد واحد فى الواجب والجائز والمستحيل ، واختلفوا فيما لا بأس به .

فصل

عَلامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالِاحْتِلَامُ فِى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَالْحَيْضُ فِى الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان (علامات البلوغ) فى الذكر والأنثى ؛ ففى الأنثى : (ثلاث) وفى الذكر اثنان : أحدها (تمام خمس عشرة سنة) تحديدية بالاتفاق (فى الذكر والأنثى) وابتداؤها من انفصال جميع بدن المولود . (و) ثانيها : (الاحتلام) أى الإمناء (فى الذكر والأنثى) دون الخنثى ، لأنه لا يحكم ببلوغه إلا إذا أمنى من ذكره ، وحاض من فرجه (لتسع سنين) أى بعد كمالها على معتمد ابن حجر ؛ بخلاف معتمد الرملى حيث فصّل ما بين الذكر والأنثى ففى الذكر تحديداً وفى الأنثى تقريباً . (و) ثالثها : (الحيض) وهو دم جبلة (فى) حق (الأنثى) دون الخنثى كما تقدم (لتسع سنين) أى بعد كمالها تقريباً بأن كان نقصها أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة ؛ وأما حبلها قبل رؤية الحيض والحالة هذه فليس بلوغاً ، بل حبلها علامة على بلوغها بالإمناء ؛ وإنما قدّم المؤلف رحمه الله تعالى حكم علامات البلوغ لأن مناط التكليف على البالغ العاقل ، ولذا يؤمر الصبى المميز بالصلاة لسبع سنين ، ويضرب عليها لعشر سنين ، لأنه فى مظنة البلوغ ، قال صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .

فصل

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ ، وَأَنْ لا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلا يَنْتَقِلَ ، وَلا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلا يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الاستنجاء بالحجر (شروط إجزاء) الاستنجاء بـ (الحجر) وما يقوم معناه لمن يقتصر عليه (ثمانية) أحدها : (أن يكون) أى الاستنجاء (بثلاثة أحجار) تحديدا ، أو بثلاثة أطراف الحجر ولو حصل الإنقاء بدونها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وليستنج بثلاثة أحجار » . ويقوم مقام الحجر كل جامد محترم طاهر قالع للنجس وهو المسمى عندهم بالحجر الشرعى . (و) ثانيها : (أن ينقى) من الإنقاء (المحل) بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف . (و) ثالثها : (أن لا يجف) الخارج (النجس) لأن الحجر حينئذ لا يزيله . (و) رابعها : أن (لا ينتقل) عن محل خروجه . (و) خامسها : أن (لا يطرأ) أى يحدث (عليه) أى على الخارج شىء (آخر) نجساً كان أو طاهرًا ولو من رشاش الخارج ، لأن مورد النص الخارج ، والشىء الآخر ليس فى معناه . (و) سادسها : (أن لا يجاوز) الخارج فى حال خروجه (صفحته) أى جانب دبره فى الغائط ، وهو ما ينضم من الأليين عند القيام (و) أن لا يجاوز الخارج (حشفته) أى رأس ذكره فى البول . (و) سابعها : أن (لا يصيبه) أى الخارج (ماء) ما لم يكن مطهرا ، أو مائع قبل الاستجمار أو بعده . (و) ثامنها : (أن تكون الأحجار) التى يستنجى بها (طاهرة) فإذا اختل شرط من شروطها المعدودة تعين الماء .

... ...

﴿ تتمة ﴾ وإذا استنجى الشخص بالماء سنّ تقديم قُبله بخلاف الحجر ؛ ويسن الاستنجاء باليسار ، والاعتماد على الإصبع الوسطى فى الدبر ، وتقديمه على الوضوء ، ودلك يده بالأرض أو بالصابون ، ثم يغسلها بعده ، ولا يستنجى بالحجر أو بالماء إلا بعد إخراج ما بقى من المخرج من بول أو غائط ، وهو المسمى عندهم بالاستبراء ؛ و يسن أن يقول بعد الاستنجاء : « اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الفَوَاحِشِ » .

﴿ تنبيه ﴾ إذا أراد قاضى الحاجة الدخول إلى الخلاء فليدخل برجله اليسرى ويخرج منه برجله اليمنى ، وأن يقول ما كان يقوله النبى صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ » وأن يقول عند خروجه « غُفْرَانَكَ ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي » وأن يجلس فى حال قضاء حاجته معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه ؛ لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه فى حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته ، وأن ينتعل فرارا من النجاسة ، وأن لا يتكلم ، ولا ينظر إلى مايخرج منه ، ولا يعبث بيده ، ولا يستاك فى حال خروج الخارج « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : عَنِ البَوْلِ قَائِمًا ، وعَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ ، وعَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ » وذكر ثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم ، لأن غير الحجر مشارك للحجر فى تحصيل مقصود الاستنجاء ، ولعل ذكر الأحجار مسوق لموافقة الخبر ، وإلا فالحكم ليس مخصوصاً بالأحجار كما سبق ، أفاده بعض الأفاضل .

فصل

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ : الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ . الثَّانِى : غَسْلُ الْوَجْهِ . الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . الْخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان فروض الوضوء (فروض الوضوء) ولو مندوباً ، منها أربعة ثبتت بنص الكتاب ، واثنان منها بالسنة : (الأول) من فروضه (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . و (الثانى) من فروضه (غسل) أى انسال ظاهر (الوجه) وهو ما بين منابت شعر رأسه ومنتهى لحييه طولا ، وما بين أذنيه عرضاً . و (الثالث) من فروضه (غسل اليدين) أى انسالهما من كفيه وذراعيه (مع المرفقين) والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد وغسل ما عليهما من الشعور وغيرها . و (الرابع) من فروضه (مسح شىء) أى بعض (من الرأس) بشرا أوشعرا إن كان فى حده ولو بعض شعرة . و (الخامس) من فروضه : (غسل الرجلين) أى انسالهما من أصابعهما (مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، وغسل ما عليهما من الشعور وغيرها لقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » و (السادس) من فروضه : (الترتيب) على ما ذكرناه لقوله صلى الله عليه وسلم « ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » قال تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » .

... ...

﴿ تتمة ﴾ ومن سنن الوضوء التسمية أوله ، فينوى معها عند غسل الكفين : أى ينوى بقلبه ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين ، والسواك ، والمضمضة والاستنشاق، ومسح كل الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، وتخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين والرجلين ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وتثليث كل عضو مغسولا كان أو ممسوحاً ؛ ومن سننه تيامن وتعهد عقب وموق ، واستقبال وترك تكلم ، وتنشيف ، ويأخذ الشاك أثناء الوضوء فى استيعاب أو عدد باليقين وجوباً فى الواجب وندباً فى المندوب ، ويسن أن يقول بعد الوضوء مستقبلا للقبلة رافعاً يديه إلى السماء : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، واجْعَلْنِى مِنْ عِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » . ومن مكروهات الوضوء : زيادة على الثلاث ، ونقصان عنها ، وإسراف فى الماء ، ونفض ، وتكلم فى أثناء الوضوء ، ولطم بالماء على الوجه ، وتنشيف بمنديل على أعضاء الوضوء ، لحديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُصْبِحُ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاء » .

فصل

النِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان النية شرعاً (النية) شرعت لتمييز العبادات من العادات، هى (قصد الشىء) حال كونه (مقترناً بفعله) إلا الصوم (ومحلها) أى النية (القلب) فى كل موضع لأن حقيقتها القصد مطلقا ، فلا يكفى التلفظ باللسان دونه (و) أما (التلفظ بها) أى النية مع موافقته لمحلها من غير مخالفة (سنة) ويندب أن تكون النية ملحوظة من أول الوضوء حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه ؛ فلو خلت تلك السنن عن النية فلا يثاب عليها لأن الأعمال تكون بالنيات (ووقتها) أى النية أول كل واجب إلا ما خرج من هذه القاعدة فيقول : نويت رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث إن كان سليما ، أو نويت استباحة فرض الصلاة إن كان ذا سلس بول أو متيمما (عند غسل أول جزء من) أجزاء (الوجه) وعبارته أنسب من عبارة غيره ؛ فلا يكفى قرنها بما بعده لخلوّ أول المغسول عنها، ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب ؛ فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب عليه إعادة غسل ماسبقها ؛ وبما تقرر هنا وُجد الأصلان ، أحدهما: أنه لا يكفى التلفظ باللسان دون القلب، وثانيهما : أنه لا يشترط مع القلب التلفظ ، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما فى القلب ، لأن الأمور بمقاصدها .

﴿ تتمة ﴾ اعلم أن النووى قال فى الأذكار : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجىء فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويسن أن يستديم النية من أول شروعه فى أفعال الوضوء ، والأفضل عند غسل كفيه إلى أن يفرغ من الطهارة هذا هو الأفضل ، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

والتَّرْتِيبُ أَنْ لا يُقَدِّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ .

(والترتيب) : هو وضع كل شيء فى مرتبته ومحله ؛ و بعبارة أخرى هو (أن لا يقدّم عضو) من أعضاء الوضوء غسلاً ومسحاً (على عضو) كأن غسل اليدين قبل غسل الوجه ، ومسح الرأس قبل غسل اليدين ، وغسل الرجلين قبل مسح الرأس ؛ وإنما يغسل الوجه أوّلا و يغسل اليدين ثانياً و يغتسل ويمسح الرأس ثالثاً و يغسل الرجلين رابعاً ؛ ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر و إلا فلا ترتيب لاندراج الأصغر فى الأكبر ، وكذلك إذا انغمس فى الماء بنية رفع الحدث وإن لم يمكث فيه كما صححه النووى ، ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفى غلبة الظن به .

﴿ فرع ﴾ لو شك المتوضئ أو المغتسل فى تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره ، وكذا ما بعده من الأعضاء فى الوضوء نظراً للترتيب ، ولو نسى لمعة فى الوجه غسلها وغسل ما بعدها ، أو شك بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ، قال صلى الله عليه وسلم : « ابْدَءوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » قال تعالى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

﴿ تتمة ﴾ أما الموالاة التى هى المتابعة بأن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول فى زمان معتدل و بدن معتدل فليست بواجبة على الجديد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر رجلا توضأ وترك لمعة فى عقبه بالاستئناف إنما أمره بغسل ذلك الموضع إلا لدائم الحدث كما سبق .

فصل

الماء قَليلٌ وَكَثِيرٌ : القَلِيلُ : ما دُونَ القُلَّتَيْنِ ، وَالكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فأكْثَرُ ، القَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، والماء الكَثِيرُ لا يَتَنَجَّسُ إلاَّ إذا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أوْ لَوْنُهُ أوْ رِيحُهُ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الماء القليل والكثير (الماء) قسمان (قليل) عن معيار الشرع (وكثير) بمعيار الشرع ؛ فالماء (القليل) هو (ما دون القلتين) والماء (الكثير) هو (قلتان) والقلتان فى الأصل: جرتان عظيمتان ، وكل واحدة منهما تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد على مائة رطلٍ بغدادى ؛ وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم لا يحمل خبثاً (فأكثر) إلى مالا نهاية ، وذكر المؤلف رحمه الله تعالى لكل منهما حكمه حيث قال : (القليل يتنجس) إن لم يكن وارداً على النجس (بوقوع النجاسة) المنجسة (فيه) أى فى الماء القليل (وإن لم يتغير) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » أى لم يقبله كما صرّحت به رواية «لم ينجس» (والماء الكثير) المسمى بالقلتين (لا يتنجس) بوقوع النجاسة فيه للخبر السابق (إلا إذا تغير) بالنجس الواقع (طعمه) بأن كان مرّاً بعد أن كان حلواً (أو) تغير به (لونه) بأن كان على خلاف أصله (أو) تغير به (ريحه) بأن حدث ريح منه غير ريحه الأصلى .

﴿ تتمة ﴾ الماء القليل إذا تنجس بوقوع نجاسة فيه يطهر ببلوغه قلتين ، والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه والباقى كثير ؛

فصل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ : إيلاجُ الْحَشَفَةِ فى الْفَرْجِ ، وخُرُوجُ الْمَنِيِّ ، والْحَيْضُ ، والنِّفَاسُ ، والْوِلادَةُ ، والْمَوْتُ .

والتغير التقديرى كالتغير الحسىّ ؛ فالتغير الحسىّ كتغير اللون أو الطعم أو الريح والتقديرى كأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته فيقدر مخالفا أشد : الطعم كالخل والحبر وريح المسك؛ بخلافه إذا تغير بطاهر فإنه يقدر مخالفاً أوسط الصفات كالرمان وعصير العنب واللاذن ، وإذا طهر ما تنجس ببلوغه قلتين ثم فرّق لا يعود نجسا بذلك التفريق ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان موجبات الغسل (موجبات الغسل) أى أسبابه (ستة): أحدها (إيلاج) أى إدخال (الحشفة) أى رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها (فى الفرج) بأن يصل إلى ما يجب غسله ، سواء حصل إنزال أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . (و) ثانيها (خروج المنىّ) باحتلام أو غيره ، سواء كان بالإيلاج أم لا ، فبين إيلاج الحشفة وخروج المنىّ عموم وخصوص وجهى ؛ فالإيلاج والخروج هما المسميان بالجنابة لقوله تعالى : « وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا » . (و) ثالثها (الحيض) وانقطاعه شرط للغسل . (و) رابعها (النفاس) وانقطاعه شرط للغسل كالحيض. (و) خامسها (الولادة) ولو بلا بلل على الأصح، لأنه منىّ منعقد . (و) سادسها (الموت) إلا فى الشهيد الذى مات فى قتال الكفار بالجهاد ، وواجب غسل الميت على الغير ، فموجب الغسل ما يشمل الإيجاب على الغير لا عليه .

فصل

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ .

﴿ فرع ﴾ لو رأى منياً فى ثوبه أو فراش ينام فيه غيره يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولكن لا يقتدى أحدهما بالآخر ، فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل .

﴿ تتمة ﴾ الأغسال المسنونة : غسل الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وللإحرام ودخول مكة ، وللوقوف بعرفة ومزدلفة ، ولكل محافل الخير ، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالمطولات ، قال النووى فى الروضة : لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ، ويجوز فى الخلوة مكشوفها والستر أفضل ، وإنه لا يجب الترتيب فى أعضاء الغسل ولكن يستحب البداءة بأعضاء الوضوء ، ثم بالرأس وأعالى البدن ، ولو أحدث أثناء غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته .

﴿ فصل ﴾ فى بيان فروض الغسل (فروض) أى أركان (الغسل) واجباً كان أو مندوباً (اثنان) على طريقة النووى من أن إزالة النجاسة أولا ليست بفرض إن كانت حكمية وهى الراجحة : أحدهما (النية) وقد تقدم ما فى النية فراجعه ، فيقول : نويت رفع الجنابة أو رفع الحيض عند أول مغسول من البدن ولو من أسفله إذ الغسل لا ترتيب فيه . (و) ثانيهما : (تعميم) ظاهر (البدن) شعراً كان وإن كثف أو بشراً ، حتى الأظفار وما تحتها ، والصماخ وما ظهر منه ، وماظهر من فرج بكر أوثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها ، والشقوق التى لاغور فيها (بالماء) الطهور وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة ولندرة الغسل .

﴿ تتمة ﴾ يسن فى الغسل استقبال القبلة ، والتسمية مقرونة بالنية ، وغسل الكفين ، ورفع الأذى ، ثم الوضوء الكامل ، ثم تعهده مواضع الانعطاف وتخليل

فصل

شُروط الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : الْإِسْلامُ ، والتَّمْيِيزُ ، والنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ وعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَأَنْ لا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ ، والْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ،

أصول الشعر ، ثم الإفاضة على رأسه ، ثم على شقه الأيمن المقدم منه ثم المؤخر ، ثم على شقه الأيسر كذلك ، والتكرار لجميع ذلك ثلاثا فى كل مرةٍ من الثلاث ، واستصحاب النية ؛ ويسن أن تُتْبِعَ المرأة ولو بكراً وخلية غير معتدة الوفاة ، والمحرمة إثر الدم فِرصة مِسْكٍ ، فإن لم تجده فطيباً آخر وإلا فالماء كاف ؛ ولو كان عليها غسل جنابة وحيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ، ولو نوى رفع الجنابة مع غسل الجمعة حصل بها ما نواها .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الوضوء (شروط الوضوء) والغسل (عشرة) أحدها : (الإسلام) فلا يصح الوضوء والغسل من كافرٍ ، لأنه ليس من أهل النية . (و) ثانيها : (التمييز) فلا يصح الوضوء والغسل من غير مميز . (و) ثالثها : (النقاء) إن كان المتوضئ أو المغتسل أنثى (عن الحيض والنفاس) فلا يصح الوضوء والغسل من حائض ونفساء إلا فى أغسال الحج . (و) رابعها : النقاء (عمّا) أى عن شىء من المانع الحسى (يمنع وصول الماء إلى) ظاهر (البشرة) من العضو المغسول كشمع ودهن . (و) خامسها : (أن لا يكون على العضو) المغسول (ما يغير الماء) من حبر وحنّاء . (و) سادسها : (العلم بفرضيته) أى الوضوء والغسل فى الجملة ، لأن الجاهل بهما غير متمكن من الجزم بالنية .

وأنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، والمَـاء الطَّهُورُ ، ودُخُولُ الْوَقتِ ، والمُوَالاةُ لِدَائِمِ الحَدَثِ .

فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء : الْأَوَّلُ : الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ،

(و) سابعها : (أن لا يعتقد فرضاً) معيناً (من فروضه) أى الوضوء أو الغسل (سنة) معينة . (و) ثامنها : (المـاء الطهور) وهو الذى يرفع الحدث ، و يندب أن لا ينقص عن مدّ فى الوضوء وعن صاع فى الغسل. (و) تاسعها : (دخول الوقت) أى وقت الصلاة (و) عاشرها : (الموالاة) بأن لا يجفّ عضوٌ قبل غسل عضوٍ (لدائم الحدث) لا للسليم ، لأن وضوء دائم الحدث للضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول الوقت .

﴿ فصل ﴾ فى بيان نواقض الوضوء (نواقض الوضوء) أى أسباب الحدث أو ما ينتهى به (أربعة أشياء) لاغير ، وهى ثابتة بالأدلة الشرعية وعلة النقض بها غير معقولة ، فلا يقاس عليها غيرها . (الأول) من نواقضه (الخارج) معتاداً كان ، أو غير معتاد كبولٍ ودمٍ طاهراً كان كدود أو نجساً كمذى (من أحد السبيلين) أى سبيلى المتوضئ (من قبلٍ أودبرٍ) على أىّ صفة كان كـ(ريح) ولو من قبل (أو غيره) من نحو عـودٍ ودودةٍ أخرجت رأسها ثم عادت ، لقوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» وهو محل قضاء الحاجة، سمى باسمه الخارج للمجاورة ، وصح الأمر بالوضوء بالمذى ، وأن المصلى إذا سمع صوتا أو وجد ريحاً : أى علم بوجوده ينصرف من صلاته، فالمدار على الخروج من أحدهما، وقيس

إِلاَّ الْمَنِيَّ . الثَّانى : زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ . الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَىْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ ، بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ .

بذلك كل خارج (إلا المنى) أى من الشخص بنفسه ، فلا ينقض الوضوء لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل ، وصورته أن يحتلم متوضئ وهو ممكن مقعده أو ينظر بشهوة فينزل . و (الثانى) من نواقضه (زوال العقل) أى التميز (بنوم) لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (أو غيره) من جنون وسكر و إغماء للقياس الأولى (إلا نوم قاعد) وتقييده بالقاعد جرى للغالب (ممكن مقعده) أى أليته (من الأرض) وغيرها من خشبة أو صخرة ولو على دابة ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر . و (الثالث) : من نواقضه (التقاء بشرتى رجل) ولو ممسوحاً (وامرأة) ولو ميتة إلا أن وضوءها لا ينتقض لزوال التكليف عنها (كبيرين) والمراد بهما هنا المشتهيان طبعا ، ولو صغيرين (أجنبيين) وحدّ الأجنبى هنا من تحل المناكحة بينهما ، فتنقض ابنة الخال والخالة وابنة العمّ والعمة (من غير حائل) أى مانع ولو بلا شهوة لقوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » أى لمستم . و (الرابع) من نواقضه (مس قبل الآدمى) ولو لميت أو صغير ، وخرج بقبل الآدمى قبل البهيمة (أو) مس (حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». والناقض فى الدبر : ملتقى المنفذ ، ومن قبل المرأة شفريها على المنفذ ؛ و إنما ينقض المس إذا حصل (ببطن الراحة) أى الكف (أو) حصل بـ (بطون الأصابع)

فصل

مَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ ، والطوَافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، وحَمْلُهُ . ويَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ ، والطَّوَافُ ومَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ ،

فلا ينقض المس برؤوسها ولا بما بينها ، ولا ينقض بمحرَم لانتفاء مظنة الشهوة ؛ ولو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينقض ، وكذا بغير محصورات على الأوجه .

﴿ تتمة ﴾ لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظنّ ضده ، وهو مراد قولهم : اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ ، وطَرْحُ الشَّكِّ ، وَإِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم من انتقض وضوءه (من انتقض وضوءه) بأحد ما ذُكِرَ فى الفصل السابق (حرم عليه) أى امتنع بذلك (أربعة أشياء) أحدها : (الصلاة) فرضاً كانت أو نفلا بالإجماع. (و) ثانيها : (الطواف) ولو نفلا ، لأنه فى معنى الصلاة كما ورد فى الخبر . (و) ثالثها : (مس المصحف) فى أسطره أو حواشيه ، وجلده ، وخريطته ، وصندوقه ، وهو فيهما لقوله تعالى : « لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ » والخبر بمعنى النهى. (و) رابعها : (حمله) لأنه أعظم من مسه ، ولا يمنع الصبى المميز من مسه وحمله للدراسة . (ويحرم) أيضاً (على الجنب) بجنابته (ستة أشياء). أحدها : (الصلاة) ولو نفلا . (و) ثانيها (الطواف) ولو نفلا. (و) ثالثها: (مس المصحف) وما كتب لدرس قرآن (و) رابعها : (حمله) لأنه

واللُّبْثُ فى المَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ .

ويَحْرُمُ بِالحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاء : الصَّلاةُ ، والطَّوَافُ ، ومَسُّ المُصْحَفِ ، وحَمْلُهُ ، واللُّبْثُ فى المَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ، والصَّوْمُ ، والطَّلَاقُ ، والمُرُورُ فى المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ .

أعظم من المس كما تقدم آنفا . (و) خامسها : (اللبث فى المسجد) إن كان اللابث مسلماً ؛ وخرج باللبث المرور كأن دخل من باب وخرج من آخر ، لقوله تعالى: « وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ ». (و) سادسها : (قراءة القرآن) . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ ». (ويحرم) أيضا (بالحيض) والنفاس (عشرة أشياء) أحدها : (الصلاة) وسجدة التلاوة والشكر. (و) ثانيها : (الطواف) فرضا كان أو نفلا. (و) ثالثها : (مس المصحف) وهو اسم المكتوب من كلام الله بين الدفتين. (و) رابعها : (حمله) إلا إن خافت عليه من ضياع أو مسّ كافر ، وكذا الجنب والمحدث إن لم يمكنهما التيمم . (و) خامسها : (اللبث) أى المكث (فى المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم:« لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ » حسنه ابن القطان. (و) سادسها : (قراءة القرآن) العظيم ولو بعض آية . (و) سابعها : (الصوم) فرضا كان أو نفلا ، ويجب عليها قضاؤه ، بخلاف الصلاة بل يحرم قضاؤها لخبر عائشة رضى الله عنها : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ». (و) ثامنها : (الطلاق) فيه إن كانت موطوءة لإضرارها ولاضرار فى الإسلام. (و) تاسعها : (المرور) أى العبور (فى المسجد إن خافت) أى الحائض (تلويثه)

والِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ .

فصل

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : فَقْدُ المَاءِ ، وَالمَرَضُ ، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . غَيْرُ المُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ الصَّلَاةِ ، وَالزَّانِي المُحْصَنُ ،

بدم صيانة له وإلا جاز لها المرور كالجنب ، لكن مع الكراهة (و) عاشرها : (الاستمتاع) مباشرة (بما بين السرة والركبة) أى بوطء وغيره ، لأن الغير وإن وقع بلا شهوة ربما يدعو إلى الوطء لخبر « مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

﴿ تتمة ﴾ وإذا انقطع دمها حلّ لها قبل غسلها صوم وطلاق، وحرمة الوطء والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة على الزوج دونها إلا إن مكنته منها .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أسباب التيمم (أسباب التيمم) أى موجباته (ثلاثة) وهو من خصائص هذه الأمة : أحدها (فقد الماء) حسا ، بأن لم يجده أصلا بعد الطلب ، أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله وهو قادر فيطلبه من منزله ورفقته ويتردد إلى حدّ الغوث ، ووجب عليه طلبه إلى حد القرب إن تيقنه . (و) ثانيها : (المرض) يخاف معه من استعماله ضررا ، وهو يرجع للفقد الشرعى. والمرض على ثلاثة أقسام: مايخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة عضو . (و) ثالثها : (الاحتياج إليه) أى إلى الماء (لعطش حيوان محترم) ولو مستقبلا ولغيره ؛ وخرج بمحترم (غير المحترم) وهو (ستة) الأول : (تارك الصلاة) بشروطها . (و) الثانى : (الزانى المحصن) وهو مكلف حر وطىء أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ؛ فلا إحصان

وَالمرْتَدُّ ، وَالْـكافِرُ الحَرْبِيُّ ، وَالْـكَلْبُ العَقُورُ ، وَالخِنْزِيرُ .

فصل

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طاهِرًا ، وَأَنْ لا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَنْ لا يُخالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ،

لصبي ومجنون ورقيق . (و) الثالث : (المرتد) وهو من تنصر أو تهوّد أو تمجس أو توثن ؛ والردة أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت ، فلا تجب إعادة عبادته التي وقعت منه قبل الردة إن عاد (و) الرابع : (الكافر الحربي) وهو من لم يكن ذميا (و) الخامس : (الكلب العقور) دون غيره. (و) السادس: (الخنزير) لأنه يسن قتله، فوجود هذه الستة كالعدم، قال السيد المرتضى في شرح الإحياء : وكذا سائر الفواسق وما في معناها .

﴿ فصل ﴾ في بيان (شروط التيمم) أي التي لا بد منها (عشرة) الأول : (أن يكون) التيمم (بتراب) على أيّ لون كان ، وهو ماله غبار ولو برمل. (و) الثاني : (أن يكون التراب) المذكور (طاهرا) مطهرا ، فلا يصح بمتنجس بنحو بول وإن جف. (و) الثالث : (أن لا يكون) التراب (مستعملا) في رفع حدث ، كما إذا بقي في الوجه بعد مسحه أو تناثر منه ، أو في إزالة خبث كأن استعمل في سابغة المغلظة . (و) الرابع : (أن لا يخالطه) أي التراب (دقيق) من برّ أو ذرة (ونحوه) من جص ونورة وإن قل الخليط ، لأنه لنعومته يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم. (و) الخامس : (أن يقصده) أي التراب ، لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا » أي اقصدوه بالنقل إلى العضو الممسوح بنفسه أو بغيره ، فلو سفته الريح عليه فردده عليه لم يكفه .

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِى الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

(و) السادس: (أن يمسح وجهه ويديه) إلى المرفقين (بضربتين) أى نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله، فإن لم يحصل الاستيعاب بهما وجبت الزيادة . (و) السابع: (أن يزيل النجاسة) غير المعفوّ عنها إن كانت على بدنه (أوّلا) أى قبل التيمم إن أمكن كأن وجد ماء وقدر على إزالتها ؛ فلو تيمم قبل الإزالة لم يصح سواء كانت نجاسة محل الاستنجاء أو غيرها على المعتمد ، فإن لم يمكن صح تيممه عند ابن حجر ، ويصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى ، ومع ذلك يجب عليه إعادة الصلاة عندهما . (و) الثامن : (أن يجتهد) أى المتيمم (فى) طلب (القبلة) بالدلائل التى ذكرها علماء الميقات (قبله) أى التيمم ؛ فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه . (و) التاسع : (أن يكون التيمم) للصلاة التى يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذى يصح فعلها فيه ، وإنما اشترط دخول الوقت ولو ظنا لأنه طهارة ضرورة ولاضرورة قبله . (و) العاشر: (أن يتيمم) من حدث أصغر بعد أن تيمم لأكبر (لكل فرض) عينى ، لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها ، وقولى إن تيمم لأكبر ، لأن المرأة تمكين زوجها مرارا، وخرج بفرض عينى فرض كفاية كصلاة جنازة ، ونفل كقبلية وبعدية ، فله أن يصليها ولو مع فرض عينى ، لشبه الجنائز بالنوافل فى جواز التّرك ، قال فى المنهاج القويم : وتعينها بانفراد المكلف عارض .

فصل

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ . الثَّانِى : النِّيَّةُ . الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ . الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان فروض التيمم (فروض التيمم) أى أركانه كما فى المنهاج (خمسة) وفى التقريب أربعة بحذف النقل (الأول) من الفروض : (نقل التراب) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح . و (الثانى) من الفروض : (النية) عند النقل ، فيجب قرنها به كاستباحة مفتقر إلى التيمم . و (الثالث) من الفروض : (مسح الوجه) ويجب استدامة النية إلى مسح شىء من الوجه : أى إيصال التراب إليه ولو بخرقة . و (الرابع) من الفروض : (مسح اليدين إلى المرفقين) أى معهما ، لقوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » و (الخامس) من الفروض : (الترتيب بين المسحتين) بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، ولو عكس لم يصح وإن كان تيممه عن حدث أكبر ، وخرج بالمسحتين النقلتان ، فلا يجب الترتيب بينهما ؛ لأن المسح هو الأصل والنقل وسيلة له .

﴿ تتمة ﴾ ومن سننه التسمية أولا ، والتيامن ، وتخفيف الغبار ، والاستقبال ، والموالاة ، وتفريق الأصابع عند الضرب ونزع الخاتم فى الضربة الأولى ، وأما نزعه فى الضربة الثانية فواجب والشهادتان بعده كالوضوء ، ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفرض وحده وجوبا وأعاده بالماء أو بالتراب إن وجده بمحل يسقط به الفرض .

فصل

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَالرِّدَّةُ ؛ وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

فصل

الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان مبطلات التيمم (مبطلات التيمم) أى التى ينتهى بها (ثلاثة) أحدها : (ما أبطل الوضوء) من نواقضه السابقة . (و) ثانيها : (الردة) أعاذنا الله منها ، وهى الكفر بعد الإسلام بخلاف الوضوء . (و) ثالثها : (توهم الماء) كرؤية سراب أو جماعة جوّز أن معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله (إن تيمم) المتيمم (لفقده) أى الماء وإلا فلا ، وقال غيره : و ثالثها زوال العذر المبيح للتيمم ، وزواله أن يكون برؤية الماء أى بالعلم بوجوده وإن لم يكفه لطهارته إلا إن دخل فى الصلاة إذا كان فرضها يسقط به بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الأمران .

﴿ تنبيه ﴾ يكره فى التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يطهر بالاستحالة من النجاسات العينية (الذى يطهر) بالاستحالة (من النجاسات) العينية (ثلاثة) أحدها : (الخمر) ولو من غير عصير العنب ، أو غير محترمة بأن عصرت بقصد الخمرية (إذا تخللت) خلا (بنفسها) أى من غير مصاحبة عين أجنبية لها ، وإذا تخللت وحكمنا بطهارتها

وَجِلدُ الْمَيْتَةِ إِذا دُبِـغَ ، وَما صارَ حَيَوَانًا .

فصل

النَّجاساتُ ثَلاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، ومُخَفَّفَةٌ ، ومُتَوَسِّطَةٌ . المُغَلَّظَةُ : نَجاسَةُ الْـكَلْبِ ،

حكم بطهارة دنها تبعاً لها للضرورة و إلا فلم يوجد خل طاهر من خمر، و إنما طهرت لزوال علة النجاسة وهى الإسكار ، فإن طرح أو وقع شىء فيها من غير طرح قبل تخللها ولو طاهراً كبصل وملح وبقى فيها إلى أن تخللت ؛ لم تطهر لتنجسها بالشىء الواقع فيها إن كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهرا . قال فى فيض الإله : وخرج به النبيذ فإنه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه ، لـكن اختار السبكى خلافه لأن الماء من ضرورته . (و) ثانيها : (جلد الميتة) غير المغلظة سواء كانت مأكولة اللحم كالأنعام أم لا كالسبع وغيره ، فيطهر ظاهرا و باطنا (إذا دبغ) بمجرّيف ينقيه من الرطوبات المعفنة من نحو لحم ودم بحيث لا يعود النتن لو نقع فى الماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُبِـغَ الْإِهَابُ — أى الجلد — فَقَدْ طَهُرَ » . (و) ثالثها : (ماصار حيواناً) من الميتة والغائط كدود فهو طاهر .

﴿ فصل ﴾ فى بيان انقسام النجاسات (النجاسات) العينية الشاملة للحكمية ؛ وهى إما جمادات كخمر ، و إما حيوانات ككلب ، و إما أجزاء الحيوانات كعظم إذا مات صاحبه (ثلاث) على المشهور أحدها : (مغلظة) وهى من الحيوانات . (و) ثانيها : (مخففة) وهى من الجزئيات . (و) ثالثها : (متوسطة) وهى من الجمادات والجزئيات ، فالنجاسة (المغلظة) هى (نجاسة الـكلب) ووجه

وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا . وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ ، وَالْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ النَّجَاسَاتِ .

الاستدلال منه مشهور ، ولأن سؤره نجس بدليل ورود الأمر بالإراقة فى خبر الولوغ ، ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم ؛ وإذا كان فمه نجسا كانت سائر أعضائه نجسة ، لأن فمه أطيب من غيره . (و) نجاسة (الخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب ، فهو أولى بأن يكون نجسا : قاله الرافعى ، واستدل أئمتنا على نجاسته ، بقوله تعالى : « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (و) نجاسة. (فرع) كل منهما أو (أحدهما) مع حيوان آخر . (و) النجاسة (المخففة) هى (بول الصبى) الذكر دون الأنثى ، والخنثى (الذى لم يطعم) أى لم يتناول لأجل التغذى (غير اللبن و) الحال أنه (لم يبلغ) عمره (الحولين) من انفصاله تحديداً . (و) النجاسة (المتوسطة) بين المغلظة والمخففة هى (سائر) أى بقية (النجاسات) من دم ، وروث ، وبول ، ومسكر مائع ، وقىء ، وقيح ، وميتة غير الآدمى والجراد والسمك ، وهو كل ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيًا وميتاً ، ولخبر ابن عمر رضى الله عنه : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

فصل

المُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا : إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .
والمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ المَـاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية إزالة النجاسات بأقسامها الثلاثة ؛ فالنجاسة (المغلظة) التى هى نجاسة نحو الـكلب (تطهر) عن محلها (بسبع غسلات) معتبرة (بعد إزالة عينها) إن كانت لها عين ولو بمرات ، فزيلها وإن تعددت واحدة فيزاد عليها ست غسلات (إحداهنّ) أى السبع ممزوجة (بتراب) طهور ؛ فلا يقوم مقامه غيره فى الأظهر ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْـكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » رواه مسلم ، وقد تقدم أن وجه الاستدلال مشهور ، وهو أن نقول فى الحديث : وجه الدلالة على نجاسة الـكلب أن الطهارة إما لحدثٍ ، أو خبثٍ ، أو تـكرمةٍ ، ولا حدث على الإناء ولا تـكرمة ، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ؛ وقياس الخنزير من الأقيسة الأولوية ، ولأنه لا ينتفع به بحال شرعا ولا يقتنى ولأنه ندب قتله من غير ضرر ، وقيل بوجوب قتله . (و) النجاسة (المخففة) التى هى بول الصبى بقيوده السابقة (تطهر) عن محلها (برش المـاء عليها) أى على المخففة (مع الغلبة) بأن يرشّ عليها ما يعمها ويغمرها بلا سيلان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ » وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الذكر أكثر فخفف فى بوله ، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق لصوق بولها به (و) لا بد فى تطهير المخففة من (إزالة عينها) إن كان لهـا عين .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وحُكْمِيَّةٌ . الْعَيْنِيَّةُ : الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وريحٌ وطَعْمٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وريحِهَا وطَعْمِهَا . والْحُكْمِيَّةُ : الَّتِي لا لَوْنَ وَلا رِيحَ وَلا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ المَاء عَلَيْهَا .

(و) النجاسة (المتوسطة) وهى ما بين المغلظة والمخففة ، فهى (تنقسم على قسمين) أحدهما : (عينية) وهى التى تُحس ببصر وشم وذوق . (و) ثانيهما : (حكمية) وهى التى بخلافها ؛ فالنجاسة (العينية) هى (التى لها) جرم و (لون) وهو ينطوى على الأبيض والأحمر والأسود والأصفر وما يركب منها بأن يكتسى لوناً غير اللون الذى كان له (وريح) وهى فيما قيل الهواء المتحرك (وطعم) وهو ما يدرك بالذوق حلاوةً ومرارةً ولو مخففة كما فى التحفة والنهاية (فلا بد) فى تطهيرها عن محلها (من إزالة) جرمها و (لونها وريحها وطعمها) فإن سهل زوال الجرم والطعم وعَسُرَ زوال اللون وحده أو الريح وحدها وقد طهر المحل عفى عنه (و) النجاسة (الحكمية) هى (التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها) كبول جفّ (يكفيك) فى تطهير محلها (جرى الماء) الطهور (عليها) أى على النجاسة الحكمية بنفسه و بغيره مرة واحدة تأتى عليها والثلاثة أفضل .

﴿ فائدة ﴾ الفرق بين الحدث والخبثِ فى تطهيرهما ؛ أن الحدث يرفع بالنية فى الجملة ، والخبث يزال بلا نية ، والله أعلم .

قال بعضهم: فلا تعتبر فى إزالة الخبث النية؛ لأنها من قبيل التروك ، والتروك لا تعتبر فيها النية ، وطهارة الأحداث عبادات ، فأشبهت سائر العبادات .

فصل

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا . وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَأَقَلُّ النِّفَاسِ

﴿ فصل ﴾ فى بيان تعريف الحيض (أقل) مدة (الحيض) وهو الدم الخارج من قُبل المرأة فى صحتها بلا سبب (يوم وليلة) أو قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة ، والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو دخل تلوّث وإن لم تخرج الدم إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء (وغالبه) أى الحيض فى أكثر ما تمكث النساء فيه (ست أو سبع) من الأيام بلياليها (وأكثره) أى الحيض (خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم يتصل الدم بحيث لاينقص مجموع الدماء عن أربع وعشرين ساعة ، فإن نقص الدم عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يوماً ولم يبلغ مجموعها أربعاً وعشرين ساعة فهو دم فساد . (وأقل) مدة (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها ، لأنه لا يخلو الشهر عن حيض ، ولأنه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (وغالبه) أى الطهر زمنا لمن تحيض ستة أيام (أربعة وعشرون يوما و) لمن تحيض سبعة أيام (ثلاثة وعشرون يوما) وذلك كله باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه (ولا حدّ لأكثره) إجماعا ، فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة وقد لاتحيض أصلا (وأقل) مدة (النفاس) وهو الدم الخارج من قبـــل المرأة عقب الولادة بأن يكون قبل مضى مدة

لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

خمسة عشر يوما و إلا كان حيضا لا نفاسا (لحظة) بمعنى أنه لا حدّ لأقله بل ماوجد منه ، و إن قلّ فهو نفاس (وغالبه) أى النفاس (أربعون يوما) بلياليها (وأكثره) أى النفاس (ستون يوما) بلياليها ، وذلك كله باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وما زاد عليها فدم فساد .

﴿ فرع ﴾ أقل الحمل ستة أشهر ولحظتان : لحظة الوطء ، ولحظة الوضع ، وأكثره أربع سنين من غير اعتبار لحظتين لاندراجهما فى الأكثر .

﴿ تتمة ﴾ الاستحاضة دم فساد . وللمستحاضة أحكام : منها إذا أرادت أن تصلى يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا لدفع النجاسة أو تخفيفها ، فإن لم يكفها الحشو تعصب بعده بعصابة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور عندهن ، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم ، ثم تتوضأ عقب ذلك ثم تصلى ، وهكذا تفعل لكل فرض عينى ولو نذراً ومثلها سلس البول ، ويجوز وطء المستحاضة لأن دمها دم فساد بخلاف دم الجبلة وهو الحيض، ولا يجوز وطء الحائض كما تقدم ، لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» ووجه الاستدلال هو أن الله تعالى منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ، ونحن نعلم أن الوطء حقه، لقوله تعالى: « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ » فلو لم يكن الاغتسال واجباً لما منع من حقه ، ولأنه لما منع من القربان إلى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ، ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكين إذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع ، وهى لا تتوصل إليه إلا بالغسل وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به يجب كوجوبه كذا فى [إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين] للسيد محمد بن محمد الحسينى الشهير بالمرتضى .

فصل

أَعْذَارُ الصَّلاةِ اثْنَانِ : النَّوْمُ والنِّسْيَان .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أعذار الصلاة (أعذار الصلاة) المكتوبة التى لا إثم بتأخيرها (اثنان) : أحدهما (النوم) فى جميع الوقت أو بعد دخوله من واثق باستيقاظه فى الوقت ، فإن ظنّ أنه لا يستيقظ فيه أو استوى عنده الأمران حرم أن ينام . (و) ثانيهما : (النسيان) الناشىء من غير لهو ولعب ، ومن أعذار الصلاة المكتوبة جمع التأخير بشروطه والإكراه على تأخيرها لخبر : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

﴿ فرع ﴾ ويبادر بقضاء الفائت وجوباً إن فاته بلا عذر ، فإن فاته بعذر فالمبادرة به سنة ؛ ويسن تقديم الفائت مرتبا فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها إن فات بعذر ، وإلا فيجب تقديمه عليها ، وأما إذا خاف فوت الحاضرة فيلزمه البدء بها .

﴿ تتمة ﴾ يقتل المسلم حدًّا بضرب عنقه إذا أخرج المكتوبة عامدا عن وقت الجمع لها إن كان كسلا مع اعتقاد وجوبها ما لم يتب بعد الاستتابة ، وعلى تركها لا يضمن مَن قتله قبل التوبة لكنه يأثم ، وحكمه إذا مات أن يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وجوبا ، وأما من نشأ بين المسلمين وبلغته دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإيمان والإسلام وجحد وجوب الصلاة عليه ، فيقتل كفرا ، والله أعلم .

فصل

شُرُوطُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةٌ : طَهارَةُ الحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهارَةُ عَنِ النَّجاسَةِ فى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالمَكانِ ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الصلاة (شروط الصلاة) قال النووى : شرط الصلاة ما يعتبر فى صحتها مقدّما عليها ومستمراً فيها ؛ وتشترك الشروط والأركان فى أنه لا بد منهما ، ويفترقان بكون الأركان أجزاء من حقيقة الصلاة ، لأن حقيقتها مركبة من القيام والنية والتكبيرة إلى آخرها ، والشروط مندرجة فى هذه الحقيقة ، وأما استمرار الشروط إلى آخر الصلاة فمشترك بين الأركان ، والشروط وهى بعدّ الإسلام والتمييز (ثمانية) أحدها : (طهارة) الأعضاء أو البدن عن (الحدثين) الأصغر والأكبر . (و) ثانيها : (الطهارة عن النجاسة) التى لا يعفى عنها (فى الثوب) أى ملبوسه (والبدن) ومنه الأنف والفم والعين (والمكان) والمراد به كل ما يلاقى شيئا من بدنه وملبوسه ، فتبطل الصلاة بنجاسة أحد الثلاثة مقارنا وكذا طارئاً ما لم ينح محلها حالا ، لقوله تعالى : « وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ » فالثياب ما لاقى بالبدن والمكان . (و) ثالثها : (ستر العورة) عن عيون إنس وجنّ وملكٍ مع القدرة عليه حتى فى الخلوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ ـ أى بالغ ـ إلاَّ بِخِمارٍ » . (و) رابعها : (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة ، لقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ » والمراد منه خصوص الكعبة إلا فى شدة الخوف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هٰذِهِ القِبْلَةُ إلاَّ فى صَلاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ » حين

وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ .

الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ؛ فَالْأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ ، وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ . وَالْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا ، وَالْأَمَةِ ،

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى وجهها .

واعلم أن مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، وإخبار الثقة عن علم ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد . (و) خامسها : (دخول الوقت) ولو ظنا بأن ترجح عنده دخول الوقت بالاجتهاد ، ومثل علم دخول الوقت رؤية الساعات المجرّبة و بيت الإبرة لعارف به . (و) سادسها : (العلم بفرضيتها) أى الصلاة بأن يميز فرائضها عن سننها . (و) سابعها : (أن لا يعتقد) أى المصلى (فرضا) معينا (من فروضها) أى السبعة عشر كما فى المتن (سنة) لإخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية . (و) ثامنها : (اجتناب المبطلات) للصلاة من كلام وأكل وشرب وغيرها مما هو مذكور فى محله .

﴿ فرع ﴾ لما ذكر المؤلف رحمه الله طهارة الحدثين وستر العورة مجملا بينها بقوله : (الأحداث) أى بأنواعها (اثنان) أحدهما (أصغر) وهو مراد الفقهاء إذا أطلقوا الحدث . (و) ثانيهما : (أكبر) وهو إما جنابة أو حيض أو نفاس ، أو غيرها (فالأصغر) منهما (ما أوجب) على المحدث (الوضوء) الشرعى للصلاة ، أو لما يحتاج إلى الوضوء من طواف ومسّ مصحف وحمله . (والأكبر) منهما (ما أوجب) على الجنب أو الحائض وغيرهما (الغسل) المفروض ، (والعورات) التى يمنع من كشفهن (أربع) بالجملة : أحدها (عورة الرجل) أى الذكر (مطلقا) فى الصلاة وغيرها ، (و) ثانيها : عورة (الأمة)

فى الصَّـــلاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكبَةِ ، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فى الصَّلاة جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِـوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ والْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ ، وعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاء مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

أى المملوكة (فى الصلاة) فرضا ونفلا ولو مكاتبة ، أو أمّ ولد (ما بين السرة والركبة) إلحاقا بالرجل بجامع أنّ رأس كل منهما ليس بعورة . (و) ثانيها : (عورة الحرة) ولو صغيرة (فى الصلاة) خاصة ولو نفلا (جميع بدنها) حتى باطن قدمها (ما سوى الوجه والكفين) ظهرا و بطناً ، لقوله تعالى : « وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » أى الوجه والكفين ، كما فسرها ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ، ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ؛ وكذا عند النسوة الكافرات . (و) ثالثها : (عورة الحرة والأمة عند الأجانب) وهم الذين ليسوا بمحارم لهما (جميع البدن) حتى الوجه والكفين إلحاقا بالحرة . (و) رابعها : (عند محارمهما) أى الحرة والأمة (و) عند (النساء) الأجنبيات المسلمات ، وعند الخلوة (ما بين السرة والركبة). فالحاصل أن للحرة أربع عورات ؛ فعند الأجانب جميع البدن ، وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة ، وعند الكافرات ما لا يبدو عند المهنة ، وفى الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، وأنّ للرجل ثلاث عورات ، فعند الصلاة والرجال والمحارم من النساء ما بين السرة والركبة ، وفى الخلوة : القبل ، والدبر ، وجميع البدن عند النساء الأجنبيات وإلا فالسوءتان .

فصل

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ (الثَّانِي) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الصلاة (أركان الصلاة) جمع ركن ، وهو فى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره، وهى داخلة فى الفرائض، و بعبارة أخرى هى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها (سبعة عشر) بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية أركانا ، وإلا فهى ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها هيئة تابعة للأركان وعليه الأكثرون : (الأول) من أركانها : (النية) وهى معرفة معنى الأداء وكونه فى وقته المأمور به الذى يصليه هو مما افترض الله عليه ، وأنه هو الظهر مثلا ، وأنه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه لما مر فى الوضوء ، ولما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فى الصَّلَاةِ » فيجب قصد فعلها كأصلى وتعيينها كالظهر وفرضيتها كالفرض كما يأتى . وأما التعرض لأداء أو قضاء واستقبال للقبلة وعدد الركعات و إضافة إلى الله فسنة . و (الثانى) : من أركانها (تكبيرة الإحرام) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » مقرونة بالنية لأنها أول أركان الصلاة ، فتجب مقارنتها بها بأن يستحضر كل معتبر فيها من قصد فعل وتعيين وفرضية وجميع الأركان تفصيلا ، وهى المسماة عندهم بالمقارنة الحقيقية ، وذلك من أول التكبيرة إلى آخرها ؛ وأما المقارنة العرفية فهى أن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مما يجب التعرض له و يقرنه بجزء من التكبير، و يتعين فيه الله أكبر رافعا يديه إلى حذو منكبيه بحيث

(الثَّالِثُ) الْقِيَـــامُ عَلَى الْقَادِرِ فِى الْفَرْضِ (الرَّابِـعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الخَامِسُ) الرُّكُوعُ ،

يحاذى بكفيه منكبيه و بإبهاميه شحمتى أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه .
و (الثالث) من أركانها : (القيام) أى الانتصاب بحيث لا يكون مائلا إلى يمنةٍ أو يسرةٍ أو أمام أو خلف (على القادر) ولو بمعين (فى) صلاة (الفرض) دون النفل ، وخرج بالقادر العاجز فيصلى صلاة العاجز من قعود فاضطجاع فاستلقاء و يومىء إلى صوب القبلة راكعا ساجدا و بالسجود أخفض من الإيماء إلى الركوع ؛ فإن عجز عن الإيماء برأسه أو أجفانه أجرى أفعال الصلاة على قلبه وكذا إن عجز عن النطق بأقوالها فلا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، و إنما أخر الفقهاء القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى فى النفل وهو ركن فى الفرض فقط ، والقيام أفضل أركان الصلاة لاشتماله على أفضل الأذكار، وهى قراءة القرآن، ويفرق رجليه قدر شبر ندبا . و (الرابع) من أركانها : (قراءة) سورة (الفاتحة) فى كل ركعة فى قيامها لخبر « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » إلا ركعة مسبوق، والبسملة آية منها مع رعاية حروفها ومخارجها وترتيبها وموالاتها وتشديداتها ، ويسن دعاء الافتتاح وهو كثير ، ومنه : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ».
ويسن التعوّذ كل ركعة ، والوقف على رأس كل آية منها، والتأمين عقبها وقراءة السورة للإمام والمنفرد فى ركعتى الصبح والأوليين من سائر الصلوات .
و (الخامس) من أركانها : (الركوع) للكتاب والسنة والإجماع ، وهو أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه، وأكمله أن يكبر لهويه رافعا يديه حذو منكبيه

(السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (السَّابِعُ) الِاعْتِدَالُ (الثَّامِنُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (التَّاسِعُ) السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ،

للاتباع كما فى تكبيرة الإحرام ، وتسن تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة ، لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع ، وقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثلاثا للاتباع . و (السادس) من أركانها : (الطمأنينة) وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيه) أى فى الركوع . و (السابع) من أركانها : (الاعتدال) ولو فى صلاة النفل كما صححه فى التحقيق، قال العراقى : هو عوده إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام أو قعود ؛ ويسن عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال أن يقول مع رفع يديه : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فإذا استوى قائما يقول: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » و (الثامن) من أركانها : (الطمأنينة فيه) أى فى الاعتدال ، قال الرافعى : الاعتدال ركن فى الصلاة غير مقصود فى نفسه ، ولذلك عدّ ركنا قصيرا ، فمن حيث إنه ركن يذكر مع الأركان ، ومن حيث إنه ليس مقصودا فى نفسه يذكر تابعا للركوع ، وهكذا الجلوس بين السجدتين . و (التاسع) من أركانها : (السجود مرتين) فى كل ركعة وهو مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ، ويجب أن يرفع أسافله على أعاليه ، وعدّ السجود مرتين ركنا واحداً لاتحاد جنسه ، وإنما كرر السجود دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ، ولما فيه من إرغام الشيطان و إذلاله حيث لم يسجد لآدم ، وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ، وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ، ويضع ركبتيه أولا ثم كفيه ثم جبهته

(العَاشِرُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ (الحَادِيَ عَشَرَ) الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن ، (الثَّانِيَ عَشَرَ) الطُّمَأْنِينَةُ فِيـــهِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ، (الرَّابِعَ عَشَرَ) القُعُودُ فِيهِ ،

وأنفه معا ، ويقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمْدِهِ » ثلاثا . و (العاشر) من أركانها: (الطمأنينة فيه) أى السجود مرتين . و (الحادى عشر) من أركانها: (الجلوس بين السجدتين) ولو فى النفل ، ويسن الافتراش فيه ووضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه قائلا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وعافِنِي وَاعْفُ عَنِّي » و (الثانى عشر) من أركانها : (الطمأنينة فيه) أى الجلوس بين السجدتين . و (الثالث عشر) من أركانها : (التشهد الأخير) الذى يعقبه السلام ، وهو التحيات الخ كما يأتى . و (الرابع عشر) من أركانها : (القعود) على القادر (فيـه) أى فى التشهد الأخير تابعا فى وجوبه ، ويسن فى قعوده التورك إلا من عليه سجود السهو ومثله المسبوق ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وكون أصابعها مبسوطة مضمومة ، وكونها محاذية برؤوسها الركبة ، ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة ، وأن يقبض فى قعود التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها ممـدودة ويضع رأس الإبهام تحتها كعاقد ثلاث وخمسين ، وإنما كانت هذه الـكيفية ثلاثا وخمسين ، لأن فى الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة ، فذلك خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، وهذه طريقة لبعض الحساب ، وله أقل وأكمل ، وسيأتى الأكمل .

وأقله كما نقل عن نص الشافعى : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا

(الخَامِسَ عَشَرَ) الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » . ويسن رفع المسبحة عند قوله : إلا الله ، منحنية لئلا تخرج عن سمت القبلة بلا تحريك عند رفعها للاتباع ، ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته حالة رفعها إلى فراغه من السلام .

﴿ تنبيه ﴾ يسن نظر المصلى إلى موضع سجوده ، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع الخشوع .

﴿ تنبيه آخر ﴾ تسمية ذلك بالتشهد من باب إطلاق الجزء على الكل ، لأن فيها أربعة أركان التشهد الأخير والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى ، وأما أكمله : فاختار الشافعي ما رواه ابن عباس كما يأتي في تعداد تشديداتها ، ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين ، وفي تشهد ابن عمر تعريف السلام في الموضعين . قال الرافعي : وروى السلام بإثبات الألف واللام ، وهما صحيحان . و(الخامس عشر) من أركانها : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد ، فلا يجزئ قبله (فيه) أي في القعود الأخير ، وتسن فيه الصلاة على الآل دون التشهد الأول ، لأنه مبني على التخفيف .

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وبَارِكْ عَلَى

(السَّادِسَ عَشَرَ) السَّلامُ (السَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِى الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ويسن عقبها الدعاء ومنه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

و (السادس عشر) من أركانها : (السلام) عليكم للخبر : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ويجب إيقاع السلام إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود وصدره للقبلة ، والمعنى فيه : أنه كان مشغولا عن الناس ، ثم أقبل عليهم كغائب حضر . ويسن لكل مصلٍّ أن ينوى السلام على من لم يسلم عليه ، والرد على من يسلم عليه من إمام وغيره وملائكة ومؤمنى إنس وجنٍّ .

و (السابع عشر) من أركانها : (الترتيب) بين الأركان على الوجه الذى ذكر فى عدها ، ويستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ تتمة ﴾ يندب بعد فراغ الصلاة ذكر الله والدعاء سرا إلا أن يُتعلم منه فيجهر ، ويلتفت الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره للقبلة للاتباع ومنه : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاثًا . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » والتسبيح والتكبير على الوجه المأثور .

فصل

النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ ؛ الْفِعْلُ أُصَلِّي ، وَالتَّعْيِينُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، وَالْفَرْضِيَّةُ فَرْضًا .

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم النية (النية) من حيث الانقسام لها (ثلاث درجات) نظراً لمراتب الصلاة الفرضية والنفلية مقيدة أو ذات سبب ، والنفلية مطلقاً ، ولذا قال : (إن كانت الصلاة فرضاً) من فروضها (وجب قصد الفعل) وهو أصلى (و) وجب (التعيين) وهو الظهر مثلا (و) وجب (الفرضية) وهو الفرض (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة كراتبة) قبلية أو بعدية (أو ذات سبب) كعيدٍ وكسوفٍ (وجب قصد الفعل) وهو أصلى (و) وجب (التعيين) وهو عيد الأضحى والكسوف (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أى غير مقيدة بوقت أوسبب ، فإنها تفعل فى أى وقت إلا فى أوقات الكراهة (وجب قصد الفعل) وهو أصلى (فقط) دون غيره ، وقد فسّرها رحمه الله تعالى فقال : (الفعل) هو (أصلى ، والتعيين) إما (ظهرا أو عصرا) أو مغربا أو عشاء أو صبحا (والفرضية) أن يقول : (فرضا) يقصد ذلك فى قلبه ، وهو أول ركن من أركان الصلاة : أصلى الظهر الفرض، أو أصلى فرض الظهر ولو صبيًّا .

﴿ فائدة ﴾ ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى والأداء والقضاء وذكر الاستقبال مستحب : بأن يقول أصلى فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبلا القبلة لله تعالى الله أكبر، فتمتاز عن غيرها ويتحقق معنى الإخلاص ، والله أعلم.

فصل

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ أَكْبَرُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ ، وَأَنْ لَا يُشَدِّدَ الْبَاءَ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط تكبيرة الإحرام (شروط تكبيرة الإحرام) التى هى ركن ثان من أركان الصلاة (ستة عشر) أحدها : (أن تقع) تكبيرة الإحرام (حالة القيام) الذى هو ركن ثالث من أركان الصلاة (فى) صلاة (الفرض) دون النفل . (و) ثانيها : (أن تكون) تكبيرة الإحرام (بـ) اللغة (العربية) إن علمها ، وإلا ترجم ، وعليه فيتعلمها . (و) ثالثها : (أن تكون) تكبيرة الإحرام (بلفظ الجلالة) وهو الله دون غيره . (و) رابعها : أن تكون (بلفظ أكبر) دون غيره ، فلا يكفى الرحمن أكبر ولا الله أعظم . (و) خامسها : (الترتيب بين اللفظين) فلا يكفى أكبر الله . (و) سادسها : (أن لا يمدّ همزة الجلالة) لأنها حينئذ تصير همزة استفهام . (و) سابعها : (عدم مدّ باء أكبر) لأنها تصير جمع كبر — بفتح أوله — وهو طبل له وجه واحد . (و) ثامنها : (أن لا يشدد الباء) من أكبر . (و) تاسعها : (أن لا يزيد واواً ساكنة) كاللهو أكبر لأنها تصير جمع لاه (أو متحركة بين الكلمتين) كالله وَأكبر ؛ لإفادة الواو العطف ولم يتقدم ما يعطف عليه . (و) عاشرها : (أن لا يزيد واواً قبل الجلالة) كوالله أكبر لاحتمال كونها للعطف ، وليس هناك

وأنْ لا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلا قَصِيرَةً ، وأنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا . ودُخُولُ الْوَقْتِ فى الْمُؤَقَّتِ ، وإبقَاعُهَا حَالَ الِاسْتِقْبَالِ ، وأنْ لا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ .

ما يعطف عليه أو للاستئناف ، وكلها يغيّر المعنى . (و) حادى عشرها : (أن لا يقف بين كلمتى التكبير) أى الله أكبر (وقفة طويلة) مطلقا (ولا) وقفة (قصيرة) أى غير سكتة التنفس أوالعيّ ، وعبارة غيره : ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه بقدر سكتة التنفس ، وأنه لايضر مازاد عليها لنحو عىٍّ . (و) ثانى عشرها (أن يسمع نفسه) إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط ، وإلا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به (جميع حروفها) أى حروف تكبيرة الإحرام ، وهى سبعة أحرف ؛ لأنه ركن قولى . (و) ثالث عشرها : (دخول الوقت فى) صلاة (المؤقت) فرضا كان أو نفلا ، فلا يصح التكبير قبله . (و) رابع عشرها (إيقاعها) أى التكبيرة (حال الاستقبال) للقبلة فى غير صلاة شدة الخوف . (و) خامس عشرها : (أن لا يخلّ) أى يفسد ، والمراد به عدم الإتيان به على ما ينبغى ؛ بأن لم يأت به أصلا أو أتى به من غير مخرجه (بحرف) واحد (من حروفها) المعلومة . (و) سادس عشرها : (تأخير تكبيرة المأموم) أى الموافق (عن تكبيرة الإمام) أى إمامه ، فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة بل لم تنعقد صلاته ، ومن شروط تكبيرة الإحرام عدم زيادة مد الألف الكائنة بين لام الجلالة والهاء عما نقل عن القراء فإنه لا يقوله أحد منهم ، وغاية ما نقل عنهم سبع ألفات ، وتقدّر كل ألف بحركتين تقريباً ، والله أعلم .

فصل

شرُوط الْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ : التَّرْتِيبُ ، والمُوَالاةُ ، ومُرَاعاةُ حُرُوفِهَا ، ومُراعاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وأنْ لا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ القِرَاءَةِ ، وقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ،

﴿ فائدة ﴾ الوقف قطع الصوت عند آخر الكلمة مقدار زمن التنفس ، والسكت قطع الصوت زمانا أقصر من زمن التنفس .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الفاتحة (شروط الفاتحة) التى هى ركن رابع من أركان الصلاة (عشرة) الأول : (الترتيب) على نظمها المعروف . (و) الثانى : (الموالاة) بأن يواليها : أى بأن لا يأتى بفاصل أكثر من سكتة التنفس أو العىّ . (و) الثالث : (مراعاة حروفها) وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا على ما قاله بعضهم ، والصواب ما قاله العلامة الشيخ محمد نووى فى الشرح : إنها مائة وثمانية وثلاثون حرفا باثبات ألفات الوصل ، وأما مع تشديداتها فمائة وخمسة وخمسون حرفا . (و) الرابع : (مراعاة تشديداتها) أى الأربع عشرة كما ستأتى لأنها هيئات للحروف المشددة ، فوجوب الفاتحة شامل لهيئاتها . (و) الخامس : (أن لا يسكت) القارئ المصلى فى قراءتها (سكتة طويلة) بلا عذر من سهو أوجهل (ولا) سكتة (قصيرة يقصد بها) أى بالقصيرة (قطع القراءة) أى قراءة الفاتحة ، بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت . (و) السادس : (قراءة كل آياتها) وهى

وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ ، وعَدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالْمَعْنَى وأَنْ تَكُونَ حالَةَ الْقِيَامِ فى الْفَرْضِ ، وأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ ، وأَنْ لا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

سبع (ومنها) أى ومن آياتها (البسملة) عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قَرَأْتُمْ بِالْفَاتِحَةِ فَاقْرَءوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانى » . (و) السابع : (عدم اللحن المخل) أى المغيّر (بالمعنى) المراد كضم تاء أنعمت وكسرها وعدم إبدال لفظ بلفظ آخر كإبدال الضاد بالظاء . (و) الثامن : (أن تكون) قراءتها (حالة القيام فى) صلاة (الفرض) ولو منذوراً دون النفل . (و) التاسع : (أن يسمع) أى القارئ المصلى (نفسه القراءة) أى جميع حروفها لو لم يكن هناك عارض لأنها ركن قولى . (و) العاشر (أن لا يتخللها) أى القراءة (ذكر أجنبى) بخلاف ما إذا تعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه ولو فى غير الفاتحة ؛ والمراد بفتحه على إمامه تلقينه الذى توقف فيه ، وإذا لم يتوقف ففتح عليه تنقطع الموالاة .

﴿ فائدة ﴾ إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب ؛ فإن كان قبل طول الفصل ، بأن تذكر أو علم حالا وأعاده على الوجه المذكور حالا يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ، ولا يجب استئنافها من أولها إلا إذا فقدت الموالاة المشروطة فيها ، والله أعلم .

فصل

تَشْدِيداتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ : بِسْمِ اللهِ فَوْقَ اللاَّمِ ، الرَّحْمٰنِ فَوْقَ الرَّاءِ ، الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ ، الحَمْدُ لِلّٰهِ فَوْقَ لاَمِ الجَلاَلَةِ ، رَبِّ العَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ ، الرَّحْمٰنِ فَوْقَ الرَّاءِ ، الرَّحِيمِ فَوْقَ الرَّاءِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَوْقَ الْيَاءِ ، وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَوْقَ الصَّادِ ، صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللاَّمِ ، أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ. فَوْقَ الضَّادِ واللاَّمِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان عدد التشديدات التى فى الفاتحة ومحالها (تشديدات الفاتحة) التى منها البسملة (أربع عشرة) شدة : أحدها شدة ما فى جملة (بسم الله فوق اللام) والأحسن أن يقول : لام الجلالة كما ذكرها فيما يلى ، وثانيها : شدة (الرحمن فوق الراء) المفخمة . وثالثها : شدة (الرحيم فوق الراء) المفخمة . ورابعها : شدة (الحمد لله فوق لام الجلالة) المرققة . وخامسها : شدة (رب العالمين فوق الباء) الشفوية . وسادسها : شدة (الرحمن فوق الراء) المفخمة . وسابعها : شدة (الرحيم فوق الراء) المفخمة . وثامنها : شدة (مالك يوم الدين فوق الدال) الأسلية . وتاسعها : شدة (إياك نعبد فوق الياء) الشجرية . وعاشرها : شدة (إياك نستعين فوق الياء) الشجرية . وحادى عشرها : شدة (اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد) الصفيرية . وثانى عشرها : شدة (صراط الذين فوق اللام) المرققة . وثالث عشرها ورابع عشرها : شدتا (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد) الاستطالية . (و) فوق (اللام) المرققة .

... ...

﴿ تنبيه ﴾ لوخفف إحدى ياءى «إياك نعبد و إياك نستعين»: لم تصح قراءته و يجب عليه إعادته ، وتبطل صلاته إن تعمد وعلم ، وأما إن قصد المعنى فيكفر ، أعاذنا الله منه ؛ لأن معنى إياك بتخفيف الياء : ضوء الشمس ، وأما إذا خفف الحرف المشدد غير ياءى إياك نعبد و إياك نستعين ، فيبطل منها حرف أى وتبطل صلاته إن غيّر المعنى وقد علم وتعمد .

﴿ فائدة ﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ ، فإذا قال : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . قالَ : حَمِدَنى عَبْدِى ، فإذا قالَ : الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، قالَ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِى ، فإذا قالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قالَ : مَجَّدَنى عَبْدِى ، فإذا قالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ ، قالَ : هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ ، فإذا قالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ، قالَ : هٰذا لِعَبْدِى ولِعَبْدِى مَا سَأَلَ » رواه مسلم .

فالفاتحة مشتملة على ما لم يشتمل عليه غيرها ، لأنها اشتملت على التحميد للرب والثناء عليه والاستعانة به والدعاء من العبد ، قال بعضهم : لما كانت الفاتحة أعظم سورة فى القرآن الكريم جعلت فى الصلاة التى هى أعظم العبادات اه .

و يستحب الوقوف على رءوس الآى سواء وجد تعلق لفظى أم لا ، وهو الذى اختاره البيهقى ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلىّ لكنه خلاف ما ذهب إليه

فصل

يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فى أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وعِنْدَ الِاعْتِدَالِ ،

أرباب الوقوف كالسجاوندى وغيره من أن رؤوس الآى وغيرها فى حكم واحد من جهة تعلق ما بعده بما قبله ، وعدم تعلقه مع اتفاقهم على جواز الابتداء بما بعد رءوس الآى ؛ بخلاف ما سواها مما لا يكون علامة الوقف فوقها .

﴿ فائدة ﴾ الفرق بين الضاد والظاء أن مخرج الضاد من حافة اللسان . والظاء من رأس اللسان ، ولو أبدل ضاداً بظاء عامداً بطلت صلاته على الأصح لفساد المعنى ؛ وأما الوقف على دال الحمد وعلى كاف إياك وأمثالها ، فغلط صريح وإنما يصل ما بين إياك نعبد و إياك نستعين . كذا فى المنح الفكرية .

﴿ فصل ﴾ فى بيان المواضع التى يرفع عندها اليدان (يسن رفع اليدين) أى الكفين (فى أربعة مواضع) الأولى : (عند تكبيرة الإحرام) وقد سبق كيفيته فى فصل أركان الصلاة . قال النووى فى الروضة : يستحب أن يكون كفه مقبلا إلى القبلة عند الرفع ، ويستحب ذلك لكل مصلٍّ قائم أو قاعد ، مفترض أو متنفل ، إمام أو مأموم ؛ بأن يقرن الرفع بالتكبيرة ابتداء وينهيهما معا ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع اليمنى على اليسرى إكراما لليمنى . (و) الثانية : (عند الركوع) أى يرفع يديه مع تكبيرة الركوع ويمد التكبير إلى الانتهاء للركوع ، ويضع راحتيه على ركبتيه وأصابعه منشورة . (و) الثالثة : (عند الاعتدال) أى عند الرفع من الركوع للاعتدال ويبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه ، فإذا استوى قائما أرسلهما

وعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

فصل

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَه ، وأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، والتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ،

إرسالا خفيفا . (و) الرابعة : (عند القيام) أى عند ارتفاعه (من التشهد الأول) وابتداء رفع اليدين من التشهد كما هو ظاهر عبارته ، قال بعضهم : والظاهر يكون بعد وصوله إلى حدّ أقل الركوع ، لأن القائم فى ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما .

﴿ فائدة ﴾ الخروج من الخلاف مستحب ، وإنما لم يراعوا خلاف من قال من الحنفية بإبطال رفع اليدين لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من رواية نحو خمسين صحابيًا ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط السجود (شروط السجود) الذى هو ركن تاسع من الأركان الفعلية فى الصلاة (سبعة) أوّلا : (أن يسجد على سبعة أعضاء) كما يأتى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَأَنْ لَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ » والأمر بالسجود على السبعة للوجوب ، وأما الأمر بعدم كفهما للندب فالأمر هنا مستعمل فى معنييه ، وهو جائز عند الشافعى بأن لا يكف : أى يضم الثياب ولا يجمع شعراً لرأسه بيديه عند الركوع والسجود . (و) ثانيا : (أن تكون جبهته مكشوفة) إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع ولا يعيد الصلاة إن وضعها على طهر . (و) ثالثا : (التحامل برأسه) أى فى الجبهة

وعَدَمُ الْهَوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وأَنْ لا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، والطُّمَأْنِينَةُ فيهِ .

﴿ خاتمة ﴾ أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ : الْجَبْهَةُ ، وبُطُونُ الْكَفَّيْنِ ، والرُّكْبَتَانِ ، وبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ .

فقط ، وهو أن يصيب ثقل رأسه موضع سجوده . (و) رابعا : (عدم الهوىّ لغيره) بأن لا يقصد بسجوده غيره . (و) خامسا : (أن لا يسجد على شيء) متصل به (يتحرك) ذلك الشيء (بحركته) فى قيامه من ثوبه أو جزء منه . (و) سادسا : (ارتفاع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) وهو رأسه ومنكباه إلا إذا كان فى سفينة ، فيصلى على حاله ويعيد لأنه عذر نادر ؛ بخلاف من به علة فإنه لا إعادة عليه . (و) سابعا : (الطمأنينة فيه) أى فى السجود ، وهى سكون بعد حركة أو سكون بعد حركتين ، والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ فى ذكر أعضاء السجود التى أجملها المصنف آنفا (أعضاء السجود) من صلاةٍ ، وسجودِ سهوٍ ، وتلاوةٍ ، وشكرٍ (سبعة) كما فى الخبر السابق ، أحدها : (الجبهة) وهى ما اكتنفه الجبينان (و) ثانيها وثالثها : (بطون الكفين) والكف : ما ينقض مسه الوضوء ، فيكفى وضع جزء من الأصابع أو من الراحة دون ما عداها . (و) رابعها وخامسها : (الركبتان) وهو مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق . (و) سادسها وسابعها : (بطون أصابع الرجلين) . فيجب استقرار الأعضاء السبعة فى آن واحد ، ويسن أن يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، وتضم المرأة بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود ، ويسن فتح العينين فى السجود ليسجد معه البصر ، وقد يجب تغميضهما فى الصلاة كأن كان المرأة مصطفين قدامه .

فصل

تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَى وعِشْرُونَ : خَمْسٌ فى أَكْمَلِهِ ، وسِتَّةَ عَشَرَ فى أَقَلِّهِ . التَّحِيَّاتُ عَلَى التَّاءِ والْيَاءِ ، الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ ، والطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ والْيَاءِ ، لِلَّهِ عَلَى لاَمِ الْجَلاَلَةِ ، السَّلامُ عَلَى السِّين ، عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ والنُّونِ والْيَاءِ ، ورَحْمَةُ اللهِ عَلَى لاَمِ الْجَلاَلَةِ ، وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَى السِّين ، عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ عَلَى لاَمِ الْجَلاَلَةِ ، الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ عَلَى لامِ أَلِفٍ ، إِلاَّ اللهُ عَلَى لامِ أَلِفٍ وَلامِ الْجَلاَلَةِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان عدد الشدات فى التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد) وفرض فى السنة الثانية من الهجرة النبوية (إحدى وعشرون) فقط (خمس) منها (فى أكمله) وهو ما يسن بتركه فى القعود الأول سجود السهو (وستة عشر) منها (فى أقله) وهى الألفاظ الواجبة فى القعود الأخير ، وما يسن سجود السهو فى القعود الأوّل ؛ فالتشديدات التى فى (التحيات) اثنان : (على التاء والياء) والتى فى (المباركات الصلوات) واحد : (على الصاد) والتى فى (الطيبات) اثنان : (على الطاء والياء) والتى فى (لله) واحد (على لام الجلالة) والتى فى (السلام) واحد (على السين) والتى فى (عليك أيها النبى) ثلاثة : (على الياء والنون والياء) وإذا قُرِئ بالهمز فاثنان : على الياء والنون ، والتى فى (ورحمة الله) واحد (على لام الجلالة) والتى فى (وبركاته السلام) واحد (على السين) والتى فى (علينا وعلى عباد الله) واحد (على لام الجلالة) والتى فى (الصالحين) واحد (على الصاد) والتى فى (أشهد أن لا إله) واحد (على لام ألف) والتى فى (إلا الله) اثنان (على لام ألف ولام الجلالة

وأشهدُ أنَّ عَلى النُّونِ ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وعَلَى الرَّاءِ وعَلَى لامِ الجَلَالَةِ .

فصل

تشديداتُ أقَلِّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ أرْبَعٌ : اللَّهُمَّ عَلَى اللاَّمِ والمِيمِ ، صَلِّ عَلَى الآلِ ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى المِيمِ .

و) التى فى (أشهد أنَّ) واحد (على النون) والتى فى (محمد رسول الله) ثلاثة (على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة) .

﴿ فائدة ﴾ فى الخبر أن جبريل لما وقف مرعوبا ولم يسر معه صلى الله عليه وسلم ، أشار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأن يسلم على ربه إذا بلغ مقام الخطاب ، فقال فيه صلى الله عليه وسلم : « التَّحِيَّاتُ المُبَارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ » فقال الله تعالى : « السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » فأحبَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب فى هذا المقام ، فقال : « السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » فقال جميع أهل السموات والأرض : « أشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » أفادها العلامة محمد نووى فى الشرح .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شدات الصـــلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (تشديدات أقل الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (أربع) وهى الركن الحادى عشر من الأركان القولية ، وعاشرها التشهد ، فالشدة التى فى (اللهمَّ) اثنان (على اللام والميم) والتى فى (صل) واحد (على اللام) والتى فى لفظ (على محمد) واحد (على الميم) .

فصل

أَقَلُّ السَّلامِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، تَشْدِيدُ السَّلامِ عَلَى السِّينِ .

وتتميما للفائدة أحببت أن نلحق بها الشدات التى فى الأكمل وهى ثمان ؛ فالشدة التى فى جملة « وعلى آل محمد على الميم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم على اللام ، وبارك على محمد على الميم ، وعلى آل محمد على الميم . كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد على النون » وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا فى القرآن لنبى غيره ، قال تعالى : « رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » والأحسن أن يكون التشبيه راجعا للآل فقط ، لأن رجوعه إلى إبراهيم : أى المشبه به يقتضى أن يكون أعلى من المشبه الذى هو محمد ، ولا قائل بذلك إلا أن يكون التشبيه من حيث الكمية : أى العدد ، دون الكيفية : أى القدر ، فحينئذ لا بأس .

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم السلام المسمى بالتحليل ، وبيان شدته (أقل السلام) للتحليل من الصلاة (السلام عليكم) فقط ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته على المعتمد إلا فى صلاة الجنائز عند ابن حجر خلافاً للرملى ، ويجوز تقديم الخبر على المبتدأ فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المراد وجوازه مع الكراهة و (تشديد السلام) واحد (على السين) .

﴿ تنبيه ﴾ وللسلام عشرة شروط : الأول : التعريف بالألف واللام ، والثانى : كاف الخطاب ، والثالث : وصل إحدى كلمتيه بالأخرى ، والرابع : ميم الجمع ، والخامس : الموالاة كما فى الفاتحة ، والسادس : كونه مستقبلا للقبلة

فصل

أَوْقاتُ الصَّلاةِ خَمْسٌ : أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذا صارَ

بصدره . والسابع : أن لا يقصد به الخبر فقط ؛ بل يقصد به التحليل فقط أو مع الخبر أو يطلق : والثامن : أن يأتى به من جلوس . والتاسع : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع . والعاشر : أن لا يزيد أو ينقص ما يغيّر المعنى ، وتسن تسليمة ثانية ومع التفات فيهما حتى يرى من عن جانبه خده كما هو الصحيح ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أوقات الصلوات المكتوبة (أوقات الصلاة) المكتوبة (خمس) تبعا للمكتوبات الخمس (أول وقت الظهر) أى صلاته ، وسميت ظهراً لأنها أول صلاة ظهرت على وجه الأرض (زوال الشمس) أى عقب زوالها من وسط السماء ، قال تعالى : « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » أى زوالها ، وعلامة ذلك أخذ الظل فى الزيادة بعد نهاية نقصه التى هى وقت الاستواء (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشىء مثله) فانحصر وقته مابين الزوال ومصير ظل كل شىء مثله ، فوقت المصير من العصر لا من الظهر (غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده إن وجد ، وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكة وصنعاء فى بعض الأيام ، فإنه لا يحسب من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه (وأول وقت) صلاة (العصر) أى صلاته : وهى الصلاة الوسطى على الراجح ، قال تعالى : « حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى » (إذا صار)

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أى تحول (ظل كل شيء مثله) أى طوله (وزاد) الظل (قليلا) أى بأدنى زيادة فى الظل ، وليست الزيادة فاصلة بين الوقتين بل الزائد من وقت العصر لكن لا يكاد يعرف وقته إلا بمضيها (وآخره) أى وقت العصر (غروب) جميع قرص (الشمس) فوقت تمام الغروب ليس من وقت العصر فانحصر وقته ما بين الزيادة فى ظل مثله وغروب الشمس ، والمراد بالغروب : غروب لم تعد بعده (وأول وقت المغرب) أى صلاته ابتداؤها (غروب الشمس) أى جميع قرصها (وآخره) أى وقت المغرب (غروب الشفق الأحمر) أى ينتهى وقته بمغيب ما ذكر ، فانحصر وقته بين الغروب ومغيب الشفق (وأول وقت) صلاة (العشاء) أى ابتداؤه (غروب الشفق الأحمر) ومع ذلك يسن تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجبه (وآخره) أى وقت العشاء (طلوع الفجر) أى بعضه فانحصر وقته بين غروب الشفق وطلوع بعض الفجر وهو المنتشر ضوؤه بالأفق ، بخلاف الفجر الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا أى منتشرا أعلاه ضوؤه من أسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة غالباً ، ثم يطلع الفجر الصادق معترضا بنواحى السماء (وأول وقت) صلاة (الصبح) أى ابتداؤه (طلوع) بعض (الفجر الصادق) وهو خلاف الكاذب (وآخره) أى وقت الصبح (طلوع) بعض (الشمس) فانحصر وقته بين طلوع الفجر

الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ . الْأَحْمَرُ مَغْرِبٌ ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ . وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ .

وطلوع الشمس ، وإنما خرج وقت الصبح بطلوع بعض الشمس لإلحاق ما ظهر بما لم يظهر ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع الشمس ؛ أفاده بعض الفقهاء . ولما كان وقت المغرب ينقضي على القول الجديد بمضي قدر الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ومضي خمس ركعات ، وقد صح في الخبر « أن وقت المغرب ما لم يغب الشفق » قال : (الأشفاق ثلاثة) أنواع (أحمر) وهو مراد الفقهاء إذا أطلقوا الشفق لأن الشفق الحمرة الموجودة بعد مغيب الشمس (وأصفر) كنحاس وذهب (وأبيض) وهو معروف ؛ فإطلاق الأصفر والأبيض على الأشفاق مجاز لعلاقة المجاورة ؛ فمتى وجد (الأحمر) في الأفق فهو (مغرب) أي وجوده واستمراره مغرب (و) متى وُجد (الأصفر والأبيض) فهو (عشاء) ويستمر وقته إلى طلوع الفجر الصادق كما ذكرناه (ويندب تأخير صلاة العشاء) وإن كان أول وقته يدخل بوجوده (إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض) خروجاً من خلاف من أوجبه ، أي التأخير وهو إمام الحرمين في غيبوبة الأصفر والمزني في غيبوبة الأبيض ، وهذا لا ينافي ندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد به تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر ، قاله السيد في الاعانة ، والله أعلم .

فصل

تَحْرُمُ الصَّلاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلا مُقَارِنٌ فِى خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِى غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

﴿ فصل ﴾ فى بيان الصلاة المحرمة من حيث الوقت والفعل (تحرم الصلاة) على المعتمد (التى ليس لها سبب) أصلا كالنفل المطلق (متقدم) على الفعل كفائتة ، فإن سببها الوقت الماضى سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين، وقال: « هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ » (ولا) سبب (مقارن) ككسوف واستسقاء لأن سببهما القحط، وتغير الشمس مقارن دوما فيجب عند التحرم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرا ؛ والمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو فى أثنائه (فى خمسة أوقات) أحدها : (عند طلوع الشمس) أى ابتداء طلوعها (حتى ترتفع) الشمس (قدر رمح) وهو سبعة أذرع بالطول تقريبا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة فى نفس الأمر بعيدة جدا . (و) ثانيها : (عند الاستواء) وهو وإن ضاق وقته لكنه يسع التحرم ، ويستمر التحريم (فى غير يوم الجمعة) ولو لغير حاضرها لأنه يوم عبادة كما ورد فى الخبر، وغير مكة (حتى تزول) أى الشمس عن وسط السماء فى رأى العين . (و) ثالثها : (عند) أى وقت (الاصفرار حتى تغرب) للنهى عن الصلاة فيها . (و) رابعها : (بعد صلاة الصبح) لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء بخلافه قبل فعلها وبخلاف ما إذا لم تغن عن القضاء كتيمم بمحل يغلب

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

فيه وجود الماء فلا تحرم حينئذ ، و يستمر التحريم (حتى تطلع الشمس) أى ترتفع قدر رمح ، لأن الحرمة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع ، فقبل الطلوع الحرمة من جهة الفعل و بعد طلوعها من جهتى الفعل والزمان . (و) خامسها : (بعد صلاة العصر) أى لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء بخلاف ما يقضيها فى هذا الوقت أو صلاها بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب فيه وجوده ، وتستمر الحرمة (حتى تغرب) أى الشمس ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار الذى ذكره المؤلف لأن الحرمة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب و إن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الحرمة المتعلقة بالزمان ، وورد النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب ، قال صلى الله عليه وسلم : «لاتَحَرَّوْا بِصلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فإنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطانِ» ثم إن الحرمة فى هذه الأوقات قيل تعبدى كما جنح إليه ابن عبد السلام ، وقيل معقول كما جنح إليه ابن حجر فى التحفة ، وتحرم الصلاة عند الخطبة فى يوم الجمعة .

﴿ فائدة ﴾ الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الإثم والثانية لا تقتضيه ، وعلى كل حال فنهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول ، وأما الفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضى الإثم : أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس اه .

فصل

سَكَنَاتُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ، وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان السكتات فى الصلاة (سكتات الصلاة) أى المندوبة فيها (ستة) وكلها لطيفة إلا السكتة التى بين آمين والسورة فى حق الإمام فى الجهرية ، فهى بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، إحداها : ما (بين تكبيرة الإحرام) من إمام ومأموم ومنفرد ليقرأ كل واحد منهم التوجه ؛ أو ليحرم المأموم إن كان إماماً (و) بين (دعاء الافتتاح) وهو كثير ، وقد تقدم بعضه (و) الثانية : ما (بين دعاء الافتتاح) المذكور (و) بين (التعوذ) أى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . (و) الثالثة : ما (بين الفاتحة) المشتملة على البسملة (و) بين (التعوذ) المذكور (و) الرابعة : ما (بين آخر الفاتحة) أى ولا الضالين (و) بين (آمين) تمييزاً للفاتحة عن غيرها . (و) الخامسة : ما (بين آمين) بالمد وتخفيف الميم على الأوضح (و) بين قراءة (السورة) أو الآية منها فى غير صلاة الجنازة . (و) السادسة : ما (بين السورة) أو الآية منها (و) بين تكبيرة (الركوع) فرقاً بين القراءة وتكبيرة الهوى للركوع ، قال الخطيب فى شرح المنهاج : السكتات المندوبة فى الصلاة أربع : سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها ، وسكتة بين ولا الضالين آمين ، وسكتة للإمام بين التأمين فى الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، وسكتة قبل تكبيرة الركوع ، قال فى المجموع : وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة ، والله أعلم .

فصل

الأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : الرُّكُوعُ ، وَالِاعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ : سُبْحَانَ اللهِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يجب فيه الطمأنينة (الأركان) أى أركان الصلاة المتقدم ذكرها (التى تلزمه فيها) أى فى تلك الأركان (الطمأنينة) التى هى سكون بعد حركة أو بين حركتين (أربعة) أحدها : (الركوع) أى فيه فلابدّ من الطمأنينة . (و) ثانيها : (الاعتدال) أى فيه كما هو المنقول . (و) ثالثها : (السجود) أى فيه . (و) رابعها : (الجلوس) الواقع (بين السجدتين) خلافاً لأبى حنيفة ومالك ، قال بعضهم : إن الركوع والاعتدال من خصائص هذه الأمة ، وأما قوله تعالى : « يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ » ؛ فالمراد بالقنوت : الطاعة ، وبالسجود : الصلاة ، وبالركوع : الخشوع (والطمأنينة) المرادة فى هذه المواضع (هى سكون) فى الأعضاء (بعد حركة) أى حركتها من هوىّ ونهوض (بحيث) الباء للتصوير (يستقر كل عضو) من أعضائه (محله) أى موضعه (بقدر) تلفظ (سبحان الله) كذا ضبطوه ، والله أعلم .

فصل

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ . الثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا . الثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ . الرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان مقتضى سجود السهو وما يتعلق به (أسباب سجود السهو) فى الصلاة فرضاً كان أو نفلا ، والمراد بها مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا (أربعة) أمور : (الأول) منها (ترك بعض) واحد يقيناً (من أبعاض الصلاة) السبعة كما تأتى . (أو) ترك (بعض البعض) كالكلمة من القنوت الذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو حرفاً كالواو من وأن محمدا فى التشهد ، وكالفاء من فإنك فى القنوت . و (الثانى) منها : (فعل ما يبطل عمده) كتطويل ركن قصير من اعتدال وجلوس بين السجدتين وكقليل كلام وأكل (ولا يبطل) الصلاة (سهوه) أى (إذا فعله) المصلى (ناسياً) ومنه زيادة ركعة وسلام فى غير محله . و (الثالث) منها : (نقل ركن قولى) ولو عمداً (إلى غير محله) كقراءة الفاتحة فى الركوع أو فى الجلوس أو قراءة التشهد فى السجود . و (الرابع) منها : (إيقاع ركن فعلى) كركوع (مع احتمال) أى تردد فى (الزيادة) أى ما أتى به .

﴿ تنبيه ﴾ وسجود السهو محله قبل السلام ، وهو وإن كثر سهوه سجدتان كسجود الصلاة فى الواجبات والمندوبات .

فصل

أَبْعَاضُ الصَّلاةِ سَبْعَةٌ : التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالصَّلاةُ عَلَى الْآلِ فِى التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالْقُنُوتُ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

﴿ تتمة ﴾ قال الرافعى : المندوبات قسمان : مندوبات يشرع فى تركها سجود السهو ، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك ؛ فالتى تقع فى القسم الأول تسمى أبعاضاً ، والتى تقع فى القسم الثانى هيآت اه . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان عدد الأبعاض من الصلاة (أبعاض الصلاة) والأبعاض فى الأصل اسم للأركان ، وإنما سميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى الذى هو الركن (سبعة) إجمالا ، وإلا فهى عشرون بعضاً ؛ فى التشهد من ذلك ستة ، وفى القنوت أربعة عشر ، أحدها : (التشهد الأول) والمراد به : اللفظ اللازم فى التشهد الأخير . (و) ثانيها : (قعوده) أى التشهد الأول . (و) ثالثها : (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعد التشهد الأول . (و) رابعها : (الصلاة على الآل فى التشهد الأخير) وقعوده . (و) خامسها : (القنوت) فى صلاة الصبح أو وتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة ، ومن الأبعاض قيام القنوت . (و) سادسها : (الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره . (و) سابعها : على (آله وصحبه فيه) أى بعده .

﴿ تنبيه ﴾ صورة ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده بأن يكون المصلى لا يحسن التشهد أو القنوت فقام أو سجد من غير أن يقعد بقدر التشهد ،

فصل

تبطلُ الصَّلاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِالحَدَثِ ، وبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ،

أو أن يقف بقدر القنوت مع أن من لم يحسنهما يسن له القعود والقيام ؛ فشرع بذلك السجود فانحصر سجود السهو فى الفعل والقول ، والله أعلم .

﴿ تتمة ﴾ وهـذه السبعة المذكورة قد ورد فى خصوص ترك التشهد الأول فقط ، وهو مارواه عبد الله بن بحنة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ؛ فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقيس على هذا الوارد ما بقى من الأبعاض .

﴿ فصل ﴾ فى بيان مبطلات الصلاة بعد انعقادها (تبطل الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (بأربع عشرة خصلة) أى نوعا ، ولو قال تفسد الصلاة لكان أحسن، لأن المبطل مايمنع الانعقاد ، والمفسد مايطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا . أفاده الشرقاوى . إحداها : تبطل الصلاة (بالحدث) الأصغر أو الأكبر ولو بلا قصد كإكراه عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ » (و) الثانية : تبطل (بوقوع النجاسة) التى لايعفى عنها سواء وقعت على ثوبه أو على بدنه (إن لم تلق حالا) أى قبل مضى أقل الطمأنينة (من غير حمل) أى بأن ينحيها عن المحل الذى وقعت فيه . (و) الثالثة : تبطل بـ (انكشاف العورة) كلها أو بعضها مما يجب ستره للصلاة (إن لم تستر حالا) أى قبل مضىّ أقل الطمأنينة .

والنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا ، و بِالْمُفْطِرِ عَمْدًا ، والْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا ، وثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ولَوْ سَهْوًا ، والْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، والضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ ، وزِيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ، والتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ

(و) الرابعة : تبطل بـ (النطق بحرفين) كمن (أو) بـ (حرف) واحد (مفهم) كق وع (عمداً) مع العلم بالتحريم وتذكر كونه فى الصلاة . (و) الخامسة : تبطل (بالمفطر) للصائم (عمدا) لتلاعبه . (و) السادسة : تبطل بـ (الأكل الكثير) بخلاف القليل (ناسياً) للصلاة أو جاهلا معذورا ، بأن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء ، أو مكرها . (و) السابعة : تبطل بـ (ثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه (متواليات) يقينا ، وذهاب الرجل وعودها مرتان بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ووضعها ولو فى غير موضعها (ولو سهوا) لتلاعبه مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه . (و) الثامنة : تبطل بـ (الوثبة) أى القفزة من مكان إلى مكان آخر ، والمراد بها الانتقال فى حال الصلاة برفع قدميه من الأرض ثم يغمز بهما بشدة إلى مكان آخر (الفاحشة) وتقييدها ، أى الوثبة بالفاحشة لبيان الواقع لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة . (و) التاسعة : تبطل بـ (الضربة) الواحدة (المفرطة) أى المجاوزة للحد . (و) العاشرة : تبطل بـ (زيادة ركن فعلى) كركوع وإن لم يطمئن فيه بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) لتلاعبه لا لمتابعة إمامه أو لسهوه ، ومثل الركوع انحناؤه إلى حد الراكع كمن جلس وانحنى ليتورك فى أثناء التشهد الأخير أو ليفترش فى التشهد الأول ، قاله الشرقاوى . (و) الحادية عشرة : تبطل بـ (التقدم على إمامه بركنين فعليين) وإن كان التقدم حصل على التعاقب بأن ركع المأموم ، فلما

والتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ ،

أراد إمامه أن يركع رفع ، ولما أراد الإمام أن يرفع سجد ، فبمجرد سجوده حينئذ تبطل صلاته ، وأما التقدم ببعضه فمكروه كما قاله ابن حجر .

﴿ تنبيه ﴾ ولا تضر إشارة مفهمة من شخص أخرس ببيع أو نكاح أو طلاق ، أو نحو ذلك من العقود والفسوخ ، لأنها لا تعد كلاماً وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان ، وهذا مما يلغز به ، فيقال: لنا إنسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصحا منه ولم تبطل صلاته اه من فيض الإله . (و) الثانية عشرة : تبطل بـ (التخلف بهما) أى بركنين فعليين تامين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود (بغير عذر) فيهما ، والعذر فى التقدم : النسيان والجهل ، وأما العذر فى التخلف فيكون ببطء القراءة لعجز خلقى أو بترك قراءة الفاتحة قبل ركوعه و بعد ركوع إمامه أو بنسيان الفاتحة وتذكرها والإمام راكع وهو قائم ، أو بموافق اشتغل بدعاء افتتاح وتعوذ ، أو بسكوت ، أو بانتظار سكتة إمامه بعد الفاتحة لقراءة السورة ؛ فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لم يمكن المأموم معه قراءة الفاتحة ، أو بنوم فى التشهد الأول متمكنا ولم ينتبه إلا والإمام راكع ، أو فى آخر القيام ، أو باشتباه عليه تكبيرة إمام بأن سمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد ، فإذا هى تكبيرة قيام ثم قام فرأى الإمام راكعاً ، أو بتكميل التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه عمداً أو سهوا أو بنسيان كونه مقتدياً وهو فى السجود مثلا ، أو بنسيان أنه فى الصلاة فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع ، أو شك هل هو مسبوق أو موافق أو بتطويل السجدة الأخيرة ، فما رفع منها إلا والإمام راكع أو قرب إلى الركوع . (و) الثالثة عشرة : تبطل بـ (نية قطع الصلاة) كأن

وتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، والتَّرَدُّدِ فى قَطْعِهَا .

فصل

الَّذِى يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : الْجُمُعَةُ ، والْمُعَادَةُ ، والْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، والْمُتَقَدِّمَةُ فى الْمَطَرِ .

ينوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الثانية . (و) الثالثة عشرة : تبطل بـ (تعليق قطعها بشىء) وإن لم يحصل سواء كان التعليق بقلبه أو باللفظ . (و) الرابعة عشرة : تبطل بـ (التردد) والمراد به هنا أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر (فى قطعها) أى الصلاة ومثله التردد فى الاستمرار فيها لمنافاته الجزم المشروط دوماً .

﴿ تتمة ﴾ تكره الصلاة وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه إلا إن خشى خروج الوقت، ورفع بصره إلى السماء، والنظر إلى مايلهيه؛ ومن أراد الإحاطة فعليه بالمطولات .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الصلوات التى يلزم فيها نية الإمامة (والذى يلزم فيه نية الإمامة) على الإمام مع الإحرام حتى يصح الاقتداء به (أربع) إحداها : (الجمعة) أى صلاتها ، فلا تنعقد صلاته بدون نية الإمامة . (و) الثانية : (المعادة) من المكتوبة المؤداة ، والنافلة التى تسن فيها الجماعة اللتان تفعلان فى وقت الأداء ثانياً جماعة لرجاء الثواب ؛ فمن صلى صلاة صحيحة ولو فى جماعة ثم أدرك فى الوقت من يصليها وهو ناوٍ بالإمامة سنّ له إعادتها معه . (و) الثالثة : (المنذورة) أى صلاتها (جماعة) فإن لم ينو فيها الإمامة مع الإحرام انعقدت فرادى مع الإثم . (و) الرابعة : (المتقدمة) أى المجموعة (فى المطر)

فصل

شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ لا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وأَنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وأَنْ لا يَكُونَ مَأْمُوماً وَلا أُمِّيًّا

جمع تقديم ، فإن ترك نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعا ، وتختص رخصة الجمع بمن يصلى جماعة بمكان بعيدٍ يتأذى بالمطر فى طريقه ؛ بخلاف من يصلى منفردا ، ومن يمشى على كنّ فلا يجمعان ؛ وأما نية الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة فواجبة على المأموم إن أراد المتابعة بالمصلى .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الشروط المعتبرة فى القدوة (شروط القدوة) أى قدوة المأموم بالإمام (أحد عشر) أحدها : (أن لا يعلم) أى المأموم (بطلان صلاة إمامه) الذى يقتدى به (بحدث) كشافعى اقتدى بحنفى مسّ فرجه (أو غيره) كمجتهدين اختلفا فى إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس ؛ فتوضأ كل واحدٍ منهما من إنائه . (و) ثانيها : (أن لا يعتقد) أى المأموم (وجوب قضائها) أى وجوب إعادة الصلاة قضاء (عليه) أى على الإمام ، والمراد بالاعتقاد هنا الظن ، فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبردٍ أو مقيم تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين . (و) ثالثها : (أن لا يكون) أى الإمام الذى يقتدى به (مأموماً) أى ما دام مقتدياً بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد لأنه تابع لغيره ، فلا يصح أن يكون متبوعاً ؛ بخلاف ما إذا سلم إمامه وهو مسبوق وقام فإنه يجوز الاقتداء به . (و) رابعها : أن (لا) يكون (أميا) وهو هنا من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً أو شدة كأرتّ وهو من يدغم فى غير محله كالمتقيم بإبدال السين تاء وإدغام أحدهما فى الآخر ،

وأنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فى المَوْقِفِ ، وأنْ يَعْلَمَ انْتِقَالاتِ إمَامِهِ ، وأنْ يَجْتَمِعَا فى مَسْجِدٍ أوْ فى ثلثمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وأنْ يَنْوِىَ القُدْوَةَ أوِ الجَمَاعَةَ ، وأنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاتِهِمَا ، وأنْ لا يُخَالِفَهُ فى سُنَّةٍ فاحِشَةِ المُخَالَفَةِ وأنْ يُتَابِعَهُ .

وكالثغ ، وهو من يبدل حرفا بآخر كمن يقرأ غير المعضوب بالعين المهملة . (و) خامسها : (أن لا يتقدم) أى المقتدى (عليه) أى على إمامه (فى الموقف) أى المكان الذى وقف عليه بعقبه الذى اعتمد عليها من رجليه ، أو إحداهما وهو مؤخر القدم مما يلى الأرض فى حق القائم فى غير شدة الخوف . (و) سادسها : (أن يعلم) أى يظن المقتدى (انتقالات إمامه) أى برؤيته له ، أو لبعض الصف ، أو سماع صوت أو صوت مبلغ ثقة ليتمكن من متابعته . (و) سابعها : (أن يجتمعا) أى الإمام والمأموم (فى مسجد) ويشترط أن يمكن الاستطراق عادة وإن بعدت المسافة بينهما كأن زادت على ثلثمائة ذراع (أو) يجتمعا (فى ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمى فى فضاء (تقريباً) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع . (و) ثامنها : (أن ينوى) أى المقتدى (القدوة) كأن يقول مع التحرم مقتدياً (أو الجماعة) كأن يقول مع التحرم جماعة أو مأموما (وأن يتوافق نظم صلاتهما) أى الإمام والمأموم، بأن يتفقا فى الأفعال الظاهرة ؛ فخرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة ، و بالظاهرة الباطنة كالنية، فلا يضر الاختلاف فى العدد . (و) عاشرها : (أن لا يخالفه) أى المأموم إمامه فعلا وتركا (فى سنة فاحشة المخالفة) كسجدة تلاوة فعلا وتركا . (و) حادى عشرها : (أن يتابعه) بأن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم إمامه .

فصل

صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فى خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ ، وقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى ، وقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ ، وَتَبْطُلُ فى أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَى ، وقُدْوَةُ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ ، وقُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى .

﴿ تنبيه ﴾ يصح فرض خلف نفل ، وصبح خلف ظهر ، وقائم خلف قاعد ، وأداء خلف قضاء وبالعكس .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الصور الممكنة فى القدوة (صور القدوة) الممكنة من حيث هى (تسع) فقط (تصح) منها (فى خمس) أحدها : (قدوة رجل برجل) بشروطها السابقة . (و) ثانيها : (قدوة امرأة برجل) دونها كما يأتى . (و) ثالثها : (قدوة خنثى برجل) لأنه أكمل منه . (و) رابعها : (قدوة امرأة بخنثى) لأنه أكمل منها . (و) خامسها : (قدوة امرأة بامرأة) لتساويهما. (وتبطل) القدوة (فى أربع) الأولى : (قدوة رجل بامرأة) فلا يصح الاقتداء بها ، لأن شرط الاقتداء أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة لخبر ابن ماجه : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً » . (و) الثانية : (قدوة رجل بخنثى) فلا يصح اقتداؤه لنقص الإمام عن المأموم . (و) الثالثة : (قدوة خنثى بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لذلك ، ولأن للمرأة لا تصح إمامتها إلا لمثلها يقيناً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » (و) الرابعة : (قدوة خنثى بخنثى) فلا يصح الاقتداء بمثله كما لا يصح بدونه ، ويصح

فصل

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ .

مع الكراهة اقتداء رجل بخنثي اتضحت ذكورته واقتداء خنثى اتضحت أنوثته بأنثى .

﴿ قاعدة ﴾ إذا أطلق الخنثى فى الفقه : فالمراد به الخنثى المشكل ، قاله السيوطى فى الأشباه والنظائر ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط جواز جمع التقديم (شروط جمع التقديم) سفراً يبلغ مرحلتين أو مطرا (أربعة) الأول : (البداءة بـ) الصلاة (الأولى) وهى إما الظهر أو المغرب، لأن الوقت لها ، والصلاة الثانية تابعة فيصلى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء . (و) الثانى : (نية الجمع) أى جمع التقديم (فيها) أى فى الصلاة الأولى قبل السلام منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا ، كأن يقول : أصلى فرض الظهر مجموعا بالعصر . أو يقول : أصلى فرض المغرب مجموعا بالعشاء . (و) الثالث : (الموالاة بينهما) : أى بين الصلاتين فيضر الفصل ولو بعذر كنوم وسهو قدر ركعتين بأقل مُجزئ . (و) الرابع : (دوام العذر) أى بقاء السفر أو المطر إلى الإحرام بالصلاة الثانية فلا يشترط دوامه إلى تمامها ؛ فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر ، بخلاف مالو أقام قبل الإحرام بها فيضر لزوال السبب ولو شرع فى الظهر بالبلد وهو فى طيارة فنوى الجمع فى أثناء الصلاة الأولى فيصح ، وكذا يشترط بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية ، وأما الجمع بالمطر ففى أول الصلاتين و بينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى والثانية أو بعدهما .

فصل

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ : نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الأُولَى مَا يَسَعُهَا ودَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط جواز جمع التأخير (شروط جمع التأخير) مع الشروط المعتبرة فى الجمع من حيث هو (اثنان) أحدهما : (نية التأخير) مع إيقاعها مجموعة جمع تأخير بأن يقول : أصلى فرض الظهر مع العصر جمع تأخير ، مثلا ، وإنما اشترط ذلك لتمييز التأخير المشروع عن غيره (و) الحال أنه (قد بقى من وقت) الصلاة (الأولى) التى أخرها (ما يسعها) تامَّة لو أراد إتمامها أو مقصورة إن أراد قصرها وهذا هو المعتمد ، فالمعتبر هنا النية فى الوقت . (و) ثانيهما : (دوام العذر) والمراد به السفر (إلى تمام) الصَّلاة (الثانية) سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدَّم العصر التي هى صاحبة الوقت على الظهر ، أو لم تكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم الظهر التى ليست بصاحبة الوقت على العصر التى هى صاحبة الوقت .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة حيث منعه ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته إلا للحاج بعرفة ومزدلفة .

﴿ تتمة ﴾ قال الشرقاوى : يمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة ، واختار الزيادى جواز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً ، والله أعلم .

فصل

شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، والْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ، و نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وأَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ رُبَاعِيَّةً ودَوَامُ السَّفَرِ إلى تَمَامِهَا ، وأَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فى جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط القصر (شروط القصر) أى قصر الصلاة الرباعية (سبعة) أحدها : (أن يكون سفره مرحلتين) فأكثر ، وهما بالمساحة أربعة برد تحديداً ؛ والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل الهاشمى أربعة آلاف ذراع عند المحدِّثين ذهاباً فقط تساوى ألف باع ، وعند الفقهاء ستة آلاف ذراعٍ ، وبالزمان بسير يومين معتدلين أو يوم وليلة ، أى أربعة وعشرين ساعة بسير الأثقال وهى الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب ، وقدَّرها العلامة الشبراملسى باثنين وعشرين ساعة ونصف . (و) ثانيها : (أن يكون) السفر (مباحاً) فى ظنه . (و) ثالثها : (العلم) بكيفيته و (بجواز القصر) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا ذلك لم تصح لتلاعبه إذ هو عابث فى اعتقاده غير مصلّ . (و) رابعها : (نية القصر) كأن يقول : أصلى الظهر مقصورة (عنـــد الإحرام) أى مع تحرمه . (و) خامسها : (أن تكون الصلاة) المقصورة (رباعية) بأن يصليها ركعتين وهى : الظهر والعصر والعشاء فقط دون الثنائية والثلاثية وهى الصبح والمغرب . (و) سادسها : (دوام السفر) يقيناً (إلى تمامها) أى الصلاة المقصورة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بميم عليكم . (و) سابعها : (أن لا يقتدى) أى المسافر (بمتمّ) ولو فى صبح وجمعة (فى جزء من صلاته) ولو قل ، ومن شروط

فصل

شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

القصر موضع معلوم من حيث المسافة ، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر ، والتحرز عما ينافى نية القصر ، ودوام السفر ، وكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لامجرد النزهة ورؤية البلاد ، فلا قصر لزوجة تبعت زوجها وعبد يتبع سيده وجندى تبع لأميره إن لم يعرف كل واحد منهم مقصده قبل بلوغهم مرحلتين ، فإن بلغوهما قصروا .

﴿ فائدة ﴾ ولو قطع المسافة المذكورة فى بضع ساعات بواسطة باخرة ، أو قاطرة ، أو طيارة قصر .

﴿ خاتمة ﴾ الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، ومسح الخفّ ثلاثة أيام ، والجمع على الأظهر . والذى يجوز فى السفر القصير أربع أيضاً : ترك الجمعة ، وأكل الميتة ، والتيمم ، وإسقاط الفرض به ، وهذه الثلاثة ليست مختصة بالسفر ، والرابعة : هى التنفل على الدابة ، قال تعالى : « وَإِذا ضَرَبْتُمْ فى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ »

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الجمعة (شروط الجمعة) المختصة بها (ستة) والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل هى صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغنى عنها ، وهى أفضل الصلوات جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع ؛ ولشدة اعتناء السلف بها كانوا يبكرون لها على السرج ، فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما ولو مع دون الأربعين بتقليد القول القديم ، وهى

أَنْ تَكونَ كُلُّهَا فى وَقْتِ الظُّهْرِ ، وأنْ تُقَامَ فى خِطَّةِ البَلَدِ ، وأنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً ، وأنْ يَكُونَ أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكورًا بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ،

فرض عين لقوله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ » وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازا ، فأمر بالسعى وظاهره الوجوب ، وإذا وجب السعى وجب مايسعى إليه ، ونهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل واجب وهى من خصائصنا ، أولها (أن تكون) الجمعة (كلها) أى مع خطبتيها (فى وقت الظهر) يقيناً ، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها صليت ظهراً . (و) ثانيها : (أن تقام) أى الجمعة (فى خطة) أى رسم (البلد) ولو فضاء بأن كان بمحلٍّ من البلد لا تقصر فيه الصلاة .

﴿ فائدة ﴾ البلد خلاف القرية ، والمصر خلافهما ؛ فالمصر : ما فيه حاكم شرعىّ ، وحاكم شرطى ، وأسواق للمعاملة ، والبلد ما فيه بعض ذلك ؛ والقرية ما خلت عن ذلك . (و) ثالثها : (أن تصلى) أى الجمعة (جماعة) فى الركعة الأولى بنية إمامة ونية اقتداء . (و) رابعها : (أن يكون) العدد (أربعين) تحديدا على الجديد ، فلا تصح بدونها بأصل المذهب (أحرارا) فلا تجب على الأرقاء (ذكورا) فلا تصح من النسوة ولا من الخنثى (بالغين) فلا تجب على الصبيان (مستوطنين) بمحل إقامتها لا يظعنون شتاء ولا صيفاً عن محل إقامتها إلا لحاجة كتجارة وزيارة ، فلا تجب على مسافر ولا من مقيم ناو الرجوع إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة .

﴿ فائدة ﴾ الوطن منزل إقامة شخص وُلد فيه أو لم يولد .

وأنْ لا تَسْبِقَهَا وَلا تُقَارِنَهَا جُمُعَة فى تِلْكَ الْبَلَدِ ، وأنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فصل

أرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا ،

(و) خامسها : (أن لا تسبقها) أى الجمعة المذكورة (ولا تقارنها) بتحرم الإمام (جمعة) أخرى (فى تلك البلد) وخرج بذلك السبق والمقارنة فى غير تلك البلد فلا يؤثران وإنما امتنع تعدد الجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يقيموا أكثر من جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار بواحدة فيها أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان واحد أو كان أهل البلد نصفين بينهما دم فيجوز تعددها للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو ظاهر النص ، وعليه فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد لحاجة وإن لم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهراً . (و) سادسها : (أن يتقدمها) أى الجمعة (خطبتان) بأركانهما الآتية ممن تصح خلفه ولو صبياً زاد على الأربعين ، لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلّ الجمعة إلا بخطبتين ، قال صلى الله عليه وسلم : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إلاَّ أرْبَعَةً : عَبْدًا مَمْلُوكًا ، أوِ امْرَأةً أوْ صَبِيًّا أوْ مَرِيضًا » .

﴿ فصل ﴾ فى بيان (أركان الخطبتين) أى فروضهما (خمسة) إجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الأول فيهما ، أحدها : (حمد الله) ولو فى ضمن آية كما فى قوله تعالى : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ » حيث قصد الحمد فقط (فيهما) أى الخطبتين .

والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِيهِمَا ، والْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فى إِحْدَاهُمَا ، والدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ فى الْأَخِيرَةِ .

(و) ثانيها : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أى لأن الخطبة عبادة . (و) ثالثها : (الوصية بالتقوى) أى بتقوى الله ، فلا تكفى لتحذير من الدنيا بل لا بدّ من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية (فيهما) أى فى كل واحدة من الخطبتين ، ولا يتعين لفظهما لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله ، فيكفى ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله .

﴿ تنبيه ﴾ ويتعين لفظ الحمد والصلاة لكن من حيث المادة وإن لم تكن مصدرا . (و) رابعها : (قراءة آية) مفهمة (من القرآن) سواء كانت وعدا ، أو وعيدا ، أو حكما ، أو قصة (فى إحداهما) وكونها فى الخطبة الأولى بعد فراغها أولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين . (و) خامسها : (الدعاء) الأخروى (للمؤمنين) خصوصاً كالحاضرين ، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين مالم يرد جميع ذنوبهم و إلا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار ، وما ذكر ينافيه ، قاله فى الإعانة : (والمؤمنات) تبعاً لظاهر نص المختصر ؛ والمعتمد عدم وجوب ذكر المؤمنات لدخولها فى المؤمنين ، لأن المراد بهم الجنس الشامل لهن ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لامجازفة فى وصفه . وأما الدعاء لولاة المسلمين فهو سنة ولا سيما ولاة الصحابة رضى الله عنهم (فى) الخطبة (الأخيرة) لاتباع السلف والخلف ، ولأن الدعاء يليق بالخواتيم .

... ...

﴿ فائدة ﴾ ينبغى لسامع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الترضى عن الصحابة حال الخطبة أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويترضى عنهم ؛ لأنه أفضل من الإنصات ، ولا يعارض حديث « إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » لأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن الصحابة رضى الله عنهم مطلوبتان فى أصل الشرع .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الجواهر : إن الشافعى رضى الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، ويدل له رضى الله عنه ما فى دلائل النبوة للبيهقى عن أبى هريرة رفعه ، قال الله تعالى : « جَعَلْتُ أُمَّتَكَ لا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِى وَرَسُولِى » ولأن الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى ؛ فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تتمة ﴾ ويسن للخطيب أن يجلس على المنبر قبل الخطبة وأن يؤذن المؤذن بعد أن يسلم عليهم ، فإذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه ؛ ويسن للخطيب أن لا يمطط فيها بأن يطول فيها تطويلا فاحشاً ، أو يمطط فى حروفها وكلماتها ، وأن لا يتغنى بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز الحدود ، قاله فى الإحياء وشرحه ؛ ويسن الإنصات وقت الخطبة وأن لا يتخطى رقاب الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يتخطى : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ » إلا الخطيب ومن ألف مكانا ، والله أعلم .

فصل

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : الطَّهَارَةُ عَنِ الحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الخطبتين للجمعة (شروط الخطبتين) للجمعة (عشرة) أحدها : (الطهارة عن الحدثين) وقد سبق معناها (الأصغر) وهو ما أوجب الوضوء (والأكبر) ما أوجب الغسل، فلو أحدث بأحد نوعيه فى أثناء الخطبة استأنفها بعد التوضؤ أو الغسل وجوباً . (و) ثانيها : (الطهارة عن النجاسة) غير المعفوّ عنها (فى الثوب والبدن والمكان) كما فى الصلاة ، والمراد بالمكان هنا : المنبر وكل ما اتصل به من عكازة وسيف . (و) ثالثها : (ستر العورة) فى حق الخطيب لا سامعه . (و) رابعها : (القيام على القادر) وعدّ القيام شرطاً لأن المقصود من القيام فى الخطبة الوعظ بخلافه فى الصلاة فمقصوده الخدمة فعدوه ركناً . (و) خامسها : (الجلوس بينهما) أى بين الخطبتين (فوق طمأنينة الصلاة) والمراد به الارتقاء والوصول بأن يصل الجلوس بين الخطبتين إلى قدر الطمأنينة فى الصلاة ، وليس المراد بالفوقية الزيادة عليه بأن يزيد عليه فى طوله لأنه لا يشترط الزيادة على ذلك ، أفاده الشارح. (و) سادسها : (الموالاة بينهما) أى بين الخطبتين . (و) سابعها : (الموالاة بينهما) أى بين الخطبتين و بين الصلاة) أى و بين أركان كل منهما بأن لا يطول فصل عرفاً

وأنْ تَـكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأنْ يُسْمِعَهُمَا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ ، وأنْ تَـكُونَ كُلُّهَا فى وَقْتِ الظُّهْرِ .

فى هذه المواضع الثلاثة، وضُبط طوله بقدر ركعتين بأخفّ ممكن . (و) ثامنها : (أن تـكونا) أى الخطبتان ، والمراد بهما أركانهما كما فى التحفة مع أصلها دون ما عداها (بالعربية) لاتباع السلف والخلف وإن كان القوم عجماً لا يفهمونها ؛ وفائدتها حينئذ مع عدم معرفتهم علمهم بأن ما يقوله وعظ إجمالا . (و) تاسعها : (أن يسمعهما) أى أركان الخطبتين (تسعة وثلاثين) سواء ممن تنعقد بهم الجمعة أم لا بأن يرفع صوته بأركانهما حتى يسمعهما تسعة وثلاثون لا جميع الخطبة . (و) عاشرها : (أن تـكون) الجمعة (كلها) أى مع خطبتيها (فى وقت الظهر) للاتباع وما يفعله بعض الجهلة من تقديم الخطبة قبل دخول الوقت فغير جائز ، وإذا صلوها والحالة هذه فهى باطلة لأن الخطبة فى الوقت شرط لصحة الجمعة .

﴿ تنبيه ﴾ لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين على مذهب الشافعى رضى الله عنه المفتى به ، وقد أجازها جمع من العلماء بدون الأربعين ترجيحاً لقولى الشافعى القديمين فى العدد ، أحدهما : أقلهم أربعة ، وثانيهما : اثنا عشر ، فإذا قلدوا أى جميعهم القول القديم الذى رجحه الجمع من أصحابنا فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلوها تقليدا لذلك القول ثم صلوا الظهر على مذهب الشافعى كان الاحتياط حسناً للخروج من الخلاف كما أفتى به البلقينى ولا توجب إعادة الظهر والحالة هذه ست صلوات فى اليوم بأصل الشرع كما يزعمه بعض الجهلة ، وما قاله العلامة السيد أبو بكر بن عبد الله بن سميط رضى الله عنه فى زوائده

... ...

من الترياق النافع من العمل على باب ما جاء فى اتباع العلم وفضل العلماء فى باب الجمعة نقلا من اتحاف النبيل شرح جديد جزيل للعلامة السيد طاهر بن حسين العلوى من ارتضاء بعض علماء الجهة الحضرمية بانعقاد الجمعة بأربعة وما فوقهم لما فى كتاب اللمعة للإمام السيوطى ليس على إطلاقه ، و إنما هو بالتقليد للقول القديم الذى رجحه بعض أصحاب الشافعى ، وما يقال إن القول القديم لا يعمل به فمحله ما لم يعضده الأصحاب و يرجحونه و إلا صار راجحاً من هذه الحيثية يجوز التقليد به و إن كان مرجوحاً من حيث نسبته للإمام الشافعى لما فى التحفة حيث قال : من أدى عبادة مختلفاً فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه عليها عبث اه . فلا يكفى تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم جميعاً وعلمهم بشروط ما يقلدون فيه عند من يقلدونه ، وأما تقليد الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه بجواز الجمعة بدون الأربعين كالقول القديم و بجواز تعدد الجمعة فى البلد ؛ ففى جهتنا شرقية الأفريقية لا يصح لأن الجمعة لا تصح عنده إلا أن تكون البلد مصرا دون القرى مع إذن السلطان .

﴿ فرع ﴾ ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى قصّر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته لأن شرط كل واحد منهم أن تصح صلاته لنفسه كما قاله الباجورى ، ومن لازمه العلم بفرضيتها لأنه شرط كل عبادة ، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة فى حق العامى وهو من لم يعرف طرفاً من الفقه يهتدى به إلى باقيه، فإن لم يقصروا فى التعلم والإمام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين فى درجة واحدة ولم يكونوا مقصرين ، وأما تعدد الجمعة فى البلد بلا حاجة فإعادة الظهر عليهم واجبة ما لم يعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط أن لا تتعدد الجمعة

... ...

فى البلد بلا حاجة وحينئذ كأنهم لم يصلوا جمعة ، ومن قال : إن الجمعة لا تعاد ظهراً مطلقا لأن الله لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة فقد أخطأ لما صرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة فى الوقت ثم إعادتها ككل من لم تغنه صلاته عن القضاء . قلت : وقع السؤال فى أثناء الدرس عن البلد فيها جامع ومن تنعقد بهم الجمعة ثم أحدث بعضهم جوامع فتعددت الجمعة فى تلك البلد بلا مقتض وكل جامع من الجوامع الحادثة ليس فيها من تنعقد بهم الجمعة ، فهل يوجب إعادة الظهر على الجامع الأصلى والحالة هذه ؟ وإذا قلت : لا يوجب الإعادة لبطلان جمعتهم نظرا لعدم الشروط المقررة فى محلها ؛ فهل إذا صلوا فى جوامعهم الظهر قبل صلاة الجمعة فى الجامع الأصلى وقد لزم عليهم الجمعة يصح ظهرهم ؟ . وأجيب بأن مثل هذا التعدد لا يوجب الإعادة على من صلى فى الجامع الأصلى لأنه فى الحقيقة ليست متعددة ، وإنما تعدد الجمعة المضر هو أن يكون فى كل جامع من الجوامع المتعددة فى البلد أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ؛ وأما ظهرهم الواقع قبل الجمعة فى الجامع الأصلى فهو باطل لما تقرر من أن من تلزمه الجمعة لا يصح ظهره قبل فوت الجمعة لعصيانه بتركها ، فعوقب بعدم صحة ظهره .

﴿ تتمة ﴾ أعذار الجمعة والجماعة : مطر يبل الثوب ، وحر وبرد شديدان ، ومرض يشق معه الحضور ، وتمريض لمن لا متعهد له ، وفقد لبس لائق به ، وفوت رفقة لمريد سفر مباح ، وخوف غريم وهو معسر ، ومدافعة الأخبثين ، وللجماعة خاصة أعذار : وهى ظلمة شديدة ليلا ، وريح شديد فيها ، وهذه الأعذار بجانب الجمعة تمنع الإثم ، وبجامع الجماعة تمنع الكراهة حيث سنت ، وتمنع الإثم أيضا حيث وجبت بالكفاية .

فصل

الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

ولمزيد الفائدة نختم بصلاة العيدين : عيد الفطر،وعيد الأضحى وكلاهما سنة، يكبر بعد تكبيرة الإحرام فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام ، ويسن فيهما التكبير مرسلا ومقيدا ؛ فالمرسل : هو مالا يكون عقب صلاة ، وهو تكبير ليلتى العيدين حتى يحرم الإمام لصلاتيهما ؛ والمقيد : هو مايكون عقب الصلوات حاضرة ، أو فائتة ، أو نافلة . وأول وقته من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، ويسن أن يخطب بعدهما خطبتين كخطبتى الجمعة يعلّم الناس فيهما صدقة الفطر وأحكام الأضاحى ويكبر فى الخطبة الأولى تسعاً وفى الثانية سبعاً ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان مايلزمُ للميت على من علم موته . إعلم رحمك الله أنه يتأكد على كل مكلف أن يكثر ذكر الموت وذلك لأنه أزجر عن ارتكاب المعصية وأدعى إلى الطاعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ » : يعنى الموت، نعم إذا مات المسلم غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه ؛ ونزع ثياب موته ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شىء ثقيل ويستقبل به القبلة ويدعى له عند فعل ذلك ، وكذا فى غير ذلك لاحتياجه إلى الدعاء ، وما يقال إنه لايدعى له ولا يقرأ عليه القرآن إلا بعد الدفن لأن القراءة عليه قبل دفنه بدعة يرده الصلاة عليه المشتملة على القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ،والدعاء له قبل دفنه؛ و (الذى يلزم) أى يثبت (للميت) المسلم على من علم موته (أربع خصال) أحدها :

غُسْلُهُ ، وتَكْفِينُهُ ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ ، ودَفْنُهُ .

فصل

أَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ ،

(غسله) ولو غريقاً غير الشهيد الذى مات فى قتال المشركين لإعلاء كلمة الله ، والسقط : الذى سقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق . (و) ثانيها : (تكفينه) ولو شهيداً أو سقطا . (و) ثالثها : (الصلاة عليه) بعد الغسل ، إلا من تعذر غسله أو قتل شهيدا أو وُلد سقطا . (و) رابعها : (دفنه) ولو كافرا فى قبر يؤمن عليه من نبش السباع .

﴿ خاتمة ﴾ إذا فعله أحد من المكلفين سقط الحرج عن الباقين ولا تسقط الصلاة بالنساء على الصحيح . قال النووى : إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن ، ويستحب طلب كثرة الجمع للصلاة تبركا بكثرة الهمم والأدعية ولخبر ورد فيه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان غسله الذى يجب له (أقل الغسل) أى واجبه للميت ولو لنحو جنب (تعميم بدنه بالماء) مرة لأنه هو الواجب فى الحى ، فالميت أولى به (وأكمله) أى الغسل (أن يغسل) أى الغاسل والميت مستور (سوأتيه) إن لم يتحقق خروج شىء من أحدهما أو منهما وإلا وجب غسلهما وذلك بعد إخراج مافى بطنه من الفضلات بأن يمسح الغاسل بطنه بيده بقوة ، فإن كان فيه شىء خرج ؛ والسنة فيه أن يمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً بعد أن يضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره على ركبته اليمنى ، وفى أثناء ذلك يكون عنده مجمرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا

وأنْ يُزِيلَ القَذَرَ مِنْ أنفِهِ ، وَأنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ ، وَأنْ يَصُبَّ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

لئلا تظهر رائحة مايخرج منه ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء (وأن يزيل القذر) أى الأوساخ الكائنة (من أنفه) بخرقة أخرى بعد خرقة غسل بها سوأتيه (وأن يوضئه) كوضوء الحى ثم يغسل رأسه ولحيته وشعره (وأن يدلك) الغاسل (بدنه) كله بالماء و (بالسدر) وما فى معناه من صابون وأشنان (وأن يصب) المعين (الماء عليه) من رأسه وشقه الأيمن والأيسر (ثلاثا) والسنة أن تكون الأولى بنحو سدر ، والثانية مزيلة ، والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور بحيث لايغير الماء لأن رائحته تطرد الهوام ، ثم ينشف بدنه حتى لا يبقى فيه أثر البلولة والرطوبة، بخلاف غسل نحو الجنابة والوضوء .

﴿ تنبيه ﴾ يسن أن ينوى الغاسل غسله بنية أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه خروجاً من خلاف من أوجبها عليه بناء على أنه غسل واجب فيفتقر إلى النية كغسل نحو الجنابة ، والصحيح عندنا عدم الوجوب لأن المقصود منه النظافة وهى حاصلة بلا نية .

﴿ تتمة ﴾ فإن خرج شىء بعد غسله كفاه غسل المحل الذى اتصلت به النجاسة ، والله أعلم .

فصل

أَقَلُّ الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الكفن الذى يكفن به الميت (أقل الكفن) أى واجبه فى الرجل والمرأة (ثوب يعمه) أى يستر العورة بالنسبة للرجل مابين السرة والركبة ، وبالنسبة للمرأة جميع بدنها إن كان من يلحدها أجنبى ، وأما إن كان محرمها فما بين السرة والركبة (وأكمله) أى الكفن الشامل على الواجب والسنة (للرجل) بالغاً كان أو صغيرا (ثلاث لفائف) بيض كل واحدة تعم كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة لخبر الشيخين ، قالت عائشة رضى الله عنها : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (وللمرأة) بالغة كانت أو صغيرة (قميص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الرأس (وخمار) وهو ما تغطى به المرأة رأسها (وإزار) وهو مايلبس تحت قميص (ولفافتان) سابغتان كما كفنت بها أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزيادة على هذه الخمسة مكروهة للرجال والنساء لأنه يجوز للرجل زيادة قميص وعمامة ، ويسن أن يبخر الكفن وينثر عليه الحنوط والكافور وأن يجعل على منافذه قطنا بحنوط وعلى مواضع السجود السبعة : الجبهة مع الأنف وباطن القدمين والكفين والركبتين .

﴿ تنبيه ﴾ محل جواز الزيادة على ثلاث لفائف إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به وإلا فلا ، والله علم .

فصل

أَرْكَانُ صَلاةِ الجَنَازَةِ سَبْعَةٌ : الأَوَّلُ: النِّيَّةُ. الثَّانى : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ الثَّالِثُ : الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ . الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . الخامِسُ : الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان صلاة الميت (أركان صلاة الجنازة) أى فروضها (سبعة) الركن (الأول) منها : (النية) كغيرها فيقول : أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضا ، ويسقط فرضها بذكر واحد ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه الإمام جاز ، ولو عين الميت وأخطأ لم يصح ؛ هذا إن لم يشر إلى العين ، فإن أشار صح فى الأصح . والركن (الثانى) منها : (أربع تكبيرات) حال كونه رافعا يديه ويضع يمناه على يسراه بعد كل تكبيرة ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات قائمة مقام ركعة . والركن (الثالث) منها : (القيام على القادر) عليه دون العاجز لأنه ركن فى صلاة الفرض ، والركن (الرابع) منها : (قراءة الفاتحة) والأولى أن تكون بعد التكبيرة الأولى ، ويندب التعوذ والتأمين دون الافتتاح والسورة لأن صلاتها مبنية على التخفيف ، وزمن الافتتاح والسورة طويل ينافى التخفيف ، والركن (الخامس) منها : (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) تبعا للسلف والخلف ، وهو أن يقول: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ .

والرَّكن (السادس) منها : (الدعاء للميت بعد) التكبيرة (الثالثة) ومنه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ؛ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ؛ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » .

ويقول فى الصلاة على الطفل مع « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا : اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ؛ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » .

وأما التكبيرة الرابعة : فلم يتعرض الشافعى لذكر عقبها ، ونقل البويطى عنه أنه يقول عقبها : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » كذا نقله الجمهور عنه ، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً وإنما هو مستحب على المذهب .

﴿ فائدة ﴾ تحرم الصلاة على كافر لحرمة الدعاء له بالمغفرة ، فمن كان أبوه مات فى الجاهلية مثلا لا يدعو له ، وكذا أطفال المشركين ، لقوله تعالى : «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» وهذا استدلال لحرمة الصلاة على الكافر ،

السَّابِـعُ : السَّلامُ .

وأما قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » فاستدلال على حرمة الدعاء له ، بخلاف المؤمن وإن كان مرتكب الكبائر فيصلى عليه ، وما يفعله بعض الجهلة من ترك الصلاة عليه ويدفن بلا صلاة فهم وأهل بلدهم آثمون ، والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قد نقل عن الإمام أحمد أنه يصل إلى الميت كل شيء من صدقة ، وصلاة ، وحج ، وصوم ، واعتكاف ، وقراءة ، وذكر . وهل يصل للميت ثواب نحو التهليلات التى تجهر بها النسوة عند الميت بحضرة الرجال الأجانب ؟ . وأجيب بأنه لا يصل إليه لحرمة رفع صوتهن عند الأجانب للافتتان به قياساً لوجههن ، ولو جوزناه لهن لأدّى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ، وإنما جاز لهن رفع صوتهن بالتلبية لفقد سنية الإصغاء إليهن ، بخلاف الذكر ، ويجب على أهل الميت منعهن عن الجهر بالتهليلات فى محضر الأجانب ، والله أعلم .

والركن (السابع) منها : (السلام) بعد التكبيرة الرابعة ، وبعد الذكر المندوب الذى ذكرناه آنفا ويقول : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ » على معتمد ابن حجر ، وما قاله العلامة الباجورى : بأن زيادة وبركاته وجه ضعيف ، فهو معتمد الرملى .

﴿ تنبيه ﴾ وشروط الصلاة : إسلام الميت وطهارته ، فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه لم يصلّ عليه على المعتمد. وتقدمه إن كان حاضرا ولو فى القبر ، وأما الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلى ، وكون الميت موضوعا على الأرض

فصل

أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ،

إلا لعذر . وسننها قيام الإمام بحذاء رأس الميت إن كان ذكرا وكون الرأس بيسرته أفضل وبحذاء عجيزة الميت إن كان أنثى ، قال فى الروضة : لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد ، قالوا : بل الصلاة فيه أفضل للحديث فى قصة سهيل بن بيضاء فى صحيح مسلم ، وأما الحديث الذى رواه أبو داود وغيره « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ » فعنه ثلاثة أجوبة تركنا سوقها خوف الإطالة .

﴿ تتمة ﴾ تجوز الصلاة على الميت الغائب بالنية وإن كان فى غير جهة القبلة ، والمصلى يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا وإن قربت المسافة ، والمعتبر المشقة وعدمها ، فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها جازت الصلاة عليه وإلا فلا ، وإن كان خارج سور البلد لا تجوز للاتباع خلافا لأبى حنيفة ومالك ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الدفن (أقل الدفن) المسقط للحرج (حفرة تكتم رائحته) أى الميت (وتحرسه من السباع) لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما (وأكمله) قبر واسع ، وضابط ارتفاعه أو عمقه (قامة وبسطة) أى قدرهما من معتدل الخلقة وذلك أربعة أذرع ونصف ، ويسن عند الدفن ستر على القبر بثوب وغيره ، ولا يسن الأذان عند إدخاله القبر ، خلافا لمن قال بسنيته كالمرصفى

وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها ، قال ابن حجر : رددته فى شرح العباب لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه فى السؤال اه من الإعانة .

﴿ تنبيه ﴾ توضع الجنازة عند مؤخر القبر قبل إنزاله القبر ويسلّ برفق من قِبَل رأسه ، ويسن أن يقول من يلحده : « بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ويضجع على جنبه وجوباً (ويوضع خده) ندبا (على التراب) تواضعاً ويرفع رأسه بنحو لبنة (ويجب توجيهه) أى الميت (إلى القبلة) ويسطح القبر ويرش عليه الماء ، ويسن أن يقف جماعة بعد الدفن ساعة يسألون التثبيت ويستغفرون له ، وبعد تمام الدفن أن يقعد رجل قبالة وجهه ملقنا له ويكفى أن يقول : « يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَمَةِ اللهِ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا ؛ وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فى الْقُبُورِ ؛ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا ، رَبِّيَ اللهُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » ثلاثا .

ولا بأس بالبكاء من غير رفع صوت ، وأما رفعه فكروه عند الرملى إن لم يكن مع نوح ونَدْب ونشر شعر أو شق ثوب وإلا فحرام .

﴿ تتمة ﴾ التعزية سنة قبل الدفن وبعده ، وتستمر إلى ثلاثة أيام تقريبا

... ...

فلا تضر زيادة بعض يوم ، وابتداؤها من الموت ، ويندب للرجال زيارة القبور ، لأن روح الميت لها ارتباط فى قبره ولا تفارقه أبدا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فإنَّهَا تُزَهِّدُ فى الدُّنْيَا وتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » وينبغى للزائر أن يشتغل بالدعاء والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت ، فإن ذلك ينفع الميت على الأصح ، ومما ورد أن يقول عند رؤية القبور : « اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْوَاحِ الْبَاقِيَةِ ، والْأَجْسَامِ الْبَالِيَةِ ، والشُّعُورِ الْمُتَقَطِّعَةِ ، والجُلُودِ الْمُمَزَّقَةِ ، والْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ ، أَنْزِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وسَلَامًا مِنِّى » وأن يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين ، أما زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فهى أعظم القرب ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنى فَقَدْ جَفَانى » وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَ قَبْرِى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زَارَنى مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وإذا زاره وقف قُبالة القبر الشريف بالأدب والخشوع محاذياً لرأسه صلى الله عليه وسلم ، ويلازم التواضع وغض البصر وسكون الجوارح وإطراق الرأس مستحضرا علمه بوقوفه بين يديه . اللهم اجعلنا ممن يزور قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

﴿ فائدة ﴾ قال النووى : استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر

فصل

يُنْبَشُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين ، وقالوا : انتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى من التسبيح من عود ، وما أُوِّلَ حديث « اقْرَءُوا يٰسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ » بالمحتضر فخلاف الظاهر وقيل لاينتفع بذلك؛ لأنه ليس من سعيه ، فالميت كذلك ، والميت كالحيّ الحاضر يسمع كالحيّ الحاضر .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يوجب نبش الميت بعد الدفن (ينبش) أى يكشف القبر الذى فيه (الميت) وجوبا (لأربع خصال) بل أكثر : أولا (للغسل) أو للتيمم إن لم يغسل أو لم يتيمم تداركا للطهر الواجب ، وذلك (إن لم يتغير) وإلا ترك . (و) ثانيا : (لتوجيهه إلى القبلة) إن لم يتغير ليوجه إليها تداركا للواجب ، وكذا إذا دفن مستلقيا ووجهه للقبلة بأن كانت رجلاه إليها على المعتمد . (و) ثالثاً : (للمال) ولو قليلا (إذا دفن معه) فيجب نبشه لأخذه وإن تغير ، وكذا إذا دفن فى مغصوب من أرض وثوب إن وُجد ما يدفن فيه أو يكفن وإن تغير ما لم يرض صاحبه ببقائه ، وكذا ينبش إذا بلع مال غيره ليشق إن لم يضمنه الورثة وإلا فلا ينبش على المعتمد . (و) رابعا : (للمرأة إذا دفن جنينها معها) أى مع المرأة (وأمكنت حياته) بأن يكون له ستة أشهر فأكثر ، فيجب نبشها تداركا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ما أمكنت حياته وإلا حرم الشق ، وإنما يخرج من القبر ويؤخر الدفن حتى يموت الجنين .

فصل

الِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلافُ الْأَوْلَى ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ ، فالْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ المَاءِ ، وَخِلافُ الْأَوْلَى : هِيَ صَبُّ المَاءِ عَلَى نَحْوِ المُتَوَضِّئِ ، وَالمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ .

﴿ تتمة ﴾ ما اعتاده الأطباء من شق الأموات بلا مقتض فحرام والله أعلم.

السؤال : هل يعذب الميت بضرب الطبول والمزامير عليه ؟

فأجيب بأنه لا يعذب به لقوله تعالى : « وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » أى لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى ، أى إنما الإثم لهم دونه ؛ إلا إذا رضى الميت بذلك بأن أوصى أو علم به أو لم ينه عنه ، لأنه حينئذ من ذنوبه ، فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحى إنما هو من باب حمله ذنوبه ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أنواع الاستعانات وأحكامها : (الاستعانات) من الإعانة (أربع خصال) بل أكثر . الأولى : (مباحة) وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . (و) الثانية (خلاف الأولى) وهو قريب من المباحة ، ومع ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم . (و) الثالثة (مكروهة) وهو ما يثاب على تركها امتثالا ولا يعاقب على فعلها . (و) الرابعة (واجبة) وهو ما يثاب عليه بفعله ويعاقب بتركها ؛ وقد بين لنا رحمه الله بالأمثلة ما أجمله بقوله (فالمباحة هى تقريب) أى إحضار (الماء) لغيره (وخلاف الأولى هى صب الماء على نحو المتوضئ) ولو بلا طلب (والمكروهة هى لمن يغسل أعضاءه) ولو كان للعين أمرد

وَالْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ .

فصل

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : النَّعَمُ ، وَالنَّقْدَانِ ،

(والواجبة هي للمريض عند العجز) فتجب حينئذ الإعانة ، وقد ترك رحمه الله الاستعانة المندوبة وهي إعانة المنفرد عن الصف لموافقته ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في أنواع الزكاة . (الأموال) جمع مال ، وهو ما يملك من جميع الأشياء (التي يلزم فيها الزكاة) على مالك نصابها (ستة أنواع) أحدها : (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم ؛ فأول نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة لها سنة ودخلت في الثانية وهي المسماة عندهم بجذعة ضأن ، أولها سنتان ودخلت في الثالثة وهي المسماة عندهم بثنية معز ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة ودخلت في الثانية ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وأول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع ، وفي أربعين مسنة . وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة . (و) ثانيها (النقدان) أي الذهب والفضة ، فنصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وثلاث وخمسون ربية إنكليزية . قال العلامة الشيخ الأمين رحمه الله :

وَالمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، والرِّكَازُ ، وَالمَعْدِنُ .

مائة وعشرون شلنا إنكليزيا يلزم فيها الزكاة لأنها فضة ، وخرج بالشلن الإنكليزى شلن شرقية الإفريقية لأنه غير فضة . (و) ثالثها (المعشرات) من حنطة وأرز وذرة وكل ما يقتات اختياراً ، ومنها تمر وزبيب ، ونصابها خمسة أوسق لا قشر عليها وإلا فعشرة أوسق ، والوسق : ستون صاعا بالإجماع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . (و) رابعها : (أموال التجارة) وهى التقليب فى المال لغرض الربح مع نيتها (واجبها) أى أموال التجارة (ربع عشر قيمة عروض التجارة) وكذا واجب النقدين ، ولابدّ من عدلين فى تقويم أموال التجارة . (و) خامسها (الركاز) وهو دفين الجاهلية ، والجاهلية من كان قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والواجب فيه إن بلغ نصابا الخمس حالا يصرف لأهل الزكاة . (و) سادسها (المعدن) فيجب على من استخرج نصابا من ذلك ربع عشر حالا ، فلا يشترط الحول كما يشترط فى النعم والنقدين والتجارة ، ويشترط أن يكون الملك تاما .

﴿ فرع ﴾ تجب زكاة الفطر بإدراك وقت تمام الغروب من آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء قبله من رمضان ، والواجب منه صاع عن كل من يلزم عليه مؤنته من زوجة وطفل .

﴿ تتمة ﴾ شروط وجوب الزكاة : حرية ، وإسلام ، ونصاب ، وحول ، إلا ما استثنيته آنفاً . وتصرف الزكاة للفقراء الذين لا يجدون كفايتهم من ضروريات الحياة ، ويملكون شيئاً قليلا . وللمساكين : وهم الذين لا يجدون

فصل

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ

كفايتهم ولا يعرفهم الناس . والعاملين على الزكاة : وهم الذين يبعثهم الإمام لجبايتها وتحصيلها من جاب وقاسم وكاتب وحاشر . والمؤلفة قلوبهم : وهم الذين يدخلون فى الإسلام ، لأن فى إعطائهم تقريرهم فى الإسلام ؛ وترغيب نظائرهم وأشياعهم . وفى الرقاب : أى الأرقاء الذين جعلوا لأسيادهم مقداراً من المال يؤدونه إليهم . والغارمين : وهم الذين استدانوا لأمر ليست فيه معصية . وفى سبيل الله : أى الغزاة الذين يجاهدون فى سبيل الله تطوعاً ، تنشيطاً على الغزو، وتشجيعاً لغيرهم . وابن السبيل : وهو المسافر الذى انقطع عن ماله ، فيعطى بقدر الحاجة لقوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِى الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ » وتسن صدقة تطوع ، وقد تجب ، كأن يجد مضطراً ومعه شىء فاضل عنه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يجب به الصوم . (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعاً (بأحد أمور خمسة) أى انفراداً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وكذا يقال فى الزكاة والصلاة ، فيكفر جاحد وجوب صومه ؛ وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة النبوية ، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات ، لأن مدة إقامته فى المدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص ، إلا سنة على المعتمد ، والناقص كالكامل فى الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه وذلك لعارض الغزو : (أحدها) أى الأمور الخمسة (بكمال شعبان

ثَلَاثِينَ يَوْمًا . وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا . وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ . وَرَابِعُهَا بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ .

ثلاثين يوما) من الرؤية لهلال شعبان إن لم ير هلال رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » . (وثانيها) أى الأمور الخمسة (برؤية الهلال) لكن (فى حق من رآه) ومن صدقه (و إن كان) الرائى (فاسقاً) أو مراهقاً (وثالثها) أى الأمور الخمسة (بثبوته) أى رؤية هلال رمضان (فى حق من لم يره بعدل شهادة) أى واحد إن حكم الحاكم به ، فلا يكفى مجرد شهادة العدل ؛ ودليل الاكتفاء فى ثبوته بالعدل الواحد ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « أَخْبَرْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » احتياطا للصوم ومثله سائر العبادات . (ورابعها) أى الأمور الخمسة (بإخبار عدل رواية) كعبد وامرأة (موثوق به) ومثله زوجته وجاريته وصديقه (سواء) فى ذلك (وقع فى القلب) أى قلب المخبَر به (صدقه أم لا) خلافا لما فى شرح المنهج (أو) بإخبار (غير موثوق به) كفاسق ومنه تليفون (إن وقع) ذلك (فى القلب) أى قلب المخبر به (صدقه) فالمدار كون المخبِر موثوقا به ، أو اعتقاد صدقه . قال العلامة الشرقاوى : ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الإقدام على الشهادة بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها ، لأن

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ .

المدار اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافراً أو رقيقا أو صغيرا . (وخامسها) أى الأمور الخمسة (بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك) بأن كان أسيرا أو محبوسا . قال العلامة الباجورى: لو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد ، فإن ظن دخوله بالاجتهاد صام ، فإن وقع فيه فأداء وإلا فإن كان بعده فقضاء، وإن كان قبله وقع نفلا وصامه فى وقته إن أدركه وإلا فقضاء ، فتلخص أن سبب وجوب الصوم خمسة : اثنان على سبيل عموم الناس : أحدهما استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثانيهما : ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند الحاكم وحكم برؤيته ، وثلاثة على سبيل خصوص الناس وهى الباقية من الأمور الخمسة المذكورة آنفا ، وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب إليه دون البعيد ؛ ويثبت البعد باختلاف المطالع على الأصح .

﴿ فائدة ﴾ للصوم ثلاث فوائد : بدنية ، ومالية ، وأدبية . أما الفوائد البدنية : فصحة البدن ودفع الأمراض عنه ، فإن سببها فى الغالب الأكل والشرب وحصول فضلة الأخلاط فى المعدة . وأما الفوائد المالية فخفة المؤونة . وأما الفوائد الأدبية : فهى ذل النفس وصفاء القلب، والصبر بمقاومة آلام الجوع والعطش والأمانة ؛ قاله بعض الفضلاء . قلت : وما اعتاده أهل شرقية الإفريقية من إنفاق المؤونة الباهظة فى رمضان للآكل والمشارب فهو خروج عن الاقتصاد .

فصل

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

فصل

شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ،

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط صحة الصوم . (شروط صحته) أى الصوم فرضا كان أو نفلا (أربعة أشياء) الأول (إسلام) أى فى الحال ، فلا يصح من كافر ولا من مرتدّ . (و) الثانى (عقل) أى تمييز ، فلا يصح من مجنون وصبىّ لم يميز إلا أنه يؤمر به لسبع سنين ، ويضرب لعشر بشرط الإطاقة . (و) الثالث (نقاء) إن كانت أنثى (من نحو حيض) كنفاس . (و) الرابع (علم) أو ظن (بكون الوقت) الذى يصومه (قابلا للصوم) بأن لا يكون من العيدين أو أيام التشريق ، فمن لم يعلم أو يظن ذلك لا يصح صومه .

﴿ تتمة ﴾ متى ارتدت ، أو نفست أو ولدت وإن لم تر دما ، أو حاضت ، أو جنّ ولو لحظة بطل الصوم كالصلاة ، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط وجوب الصوم (شرط وجوبه) أى صوم رمضان (خمسة أشياء) أحدها (إسلام) ولو فيما مضى فيشمل المرتد لأنه مخاطب بالأداء كالمسلم لسبق إسلامه ، فلا يجب على كافر أصلىّ . (و) ثانيها (تكليف) أى بلوغ وعقل ، فلا يجب على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم التكليف حينئذ ، إلا أنه يجب القضاء على المغمى عليه والسكران إذا أفاقا . (و) ثالثها (إطاقة)

وصحة ، وإقامة .

فصل

أركانه ثلاثة أشياء : نية

أى قدرة ، فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . (و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض . (و) خامسها (إقامة) أى فلا يجب على مسافر ، فيباح له ترك الصوم لسفر طويل بنية الترخص ، ومع ذلك فالأفضل له الصوم إن لم يتضرر ، قال تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وشرط الفطر فى أول أيام سفره أن يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر ؛ فإن فارقه بعد طلوع الفجر فلا يفطر تغليباً للحضر ، وإذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر ، وإن نوى ليلا قال فى التحفة : يباح له الفطر مطلقاً وإن كان مديم السفر ، خلافاً لما فى النهاية حيث قال : لا يباح لمديم السفر ، لأنه يؤدى إلى إسقاط الوجوب بالكلية .

وقع السؤال فيمن صاموا برؤية العدل ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ، فهل يجب عليهم صوم الواحد والثلاثين ؟ . وأجيب بأنه لا يجب عليهم صوم ذلك اليوم ، وإنما يفطرون لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين يوما ، ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقا ، أو صام معتمداً على حسابه أو على من صدقه ، أو رأى هلال شوال وحده ، لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم ، وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه اه فيض الإله .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الصوم . (أركانه) أى الصوم فرضاً كان أو نفلا (ثلاثة أشياء) على المشهور : أحدها (نية) فى الصوم ، وقد تقدم أن محلها

لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فى الْفَرْضِ ، وتَرْكُ مُفْطِرٍ ذاكِرًا

القلب ، فلا بد للناوى أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الإمساك عن كل مفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ويكون إيقاعها (ليلا) وهو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر (لكل يوم) من أيام رمضان خلافاً لمالك ، وذلك (فى) صوم (الفرض) من رمضان ونذر وكفارة وخرج بالفرض النفل ، فيكفى فيه نية قبل الزوال بشرط انتفاء المنافى قبل النية ؛ ودليل وجوب إيقاعها ليلا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » والمراد بالتبييت إيقاع النية فى جزء من أجزاء الليل وهو من الغروب إلى الفجر ؛ ويجب على الحصادين والجند وأرباب الصناعات الشاقة تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر ، وإلا فلا ، وأما التلفظ بها فهو سنة وعليه فيقول : « نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةِ لِلّٰهِ تَعَالَى » .

﴿ تنبيه ﴾ لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً ، أو امتنع عن الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم على صفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم . (و) ثانيها (ترك مفطر) أى اجتنابه عن وصول عين لمنفذ مفتوح إلى جوف ، وإدخال شىء فى الفم أو الأنف أو الدبر أو المثانة ، وخرج بالمنفذ المفتوح ما يصل إلى الباطن بواسطة نحو شطب ، واجتنابه عن استقاءة وإدخال كل الحشفة فى الفرج وإنزال المنى بلمس بشرة بشهوة حال كونه (ذاكراً) للصوم ، خرج به من نسى وحال

مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وصَائِمٌ .

كونه (مختاراً) فى الفعل، خرج به من أكره، وحال كونه (غيرجاهل معذور) بأن كان بعيداً عن العلماء أو كان عهده قريبا بالإسلام . (و) ثالثها (صائم) وعدّ الصائم ركناً لعدم وجودصورة للصوم فى الخارج كالبيع؛ ومن أركانه تعيين لمنوىّ فى الفرض كرمضان أو نذر أو كفارة ، وإنما وجب التعيين فى الفرض لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ، والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ الصوم الواجب ينقسم إلى واجب بإلزام الشرع ابتداء ، وإلى واجب بالتزام . فالأول كرمضان وكفارة الجماع والقتل والظهار وكفارة اليمين ، وصوم بفدية الأذى فى الإحرام ، وفدية التمتع والقِران وجزاء الصيد . والثانى : كنذر وما يأمره به الحاكم بالاستسقاء .

﴿ تتمة ﴾ يسن صوم التطوع ، وهو ينقسم إلى مطلق ومقيد بزمن ؛ فالمطلق ما يصام من غير اعتبار زمن ، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الصائمين بقوله : « وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيماً » وقال صلى الله عليه وسلم لأبى أمامة الباهلى رضى الله عنه لما قال له : مرنى بأمر ينفعنى الله به: « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ » هذا ما يتعلق بفضيلة الصوم المطلق ؛ وأما المقيد بزمن ، فصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ، وصوم الاثنين والخميس ، وصوم الأربعاء والخميس ، وصوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الأيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم الأيام السود وهى السابع والعشرون وتالياه ، وصوم يوم وفطر يوم ، وصوم ستة من شوال ، وصوم عشر ذى الحجة ، وصوم الأشهر الحرم ، وصوم شعبان

فصل

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِى رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ ؛ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ

وقد جاءت بفضيلة صومها الأحاديث الصحيحة ، وكذا صوم السابع والعشرين من رجب والنصف من شعبان ، وإن كانت أحاديثها ضعيفة ، لأنها يعمل بها فى فضائل الأعمال. وأما الصوم المنهىّ عنه فينقسم إلى محرم ومكروه ؛ فالمكروه صوم النصف الثانى من شعبان ، وقيل حرام وهو الأصح ؛ وصوم الدهر إن أضرّه وإفراد الجمعة أو السبت أوالأحد بالصوم ؛ والمحرم : صوم العيدين وأيام التشريق والوصال ويوم الشك بلا سبب يقتضى صومه ، ومن أراد أحاديث صوم السُّنة فعليه بمدارك المرام للقسطلانى .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما تجب به الكفارة وما يذكر معه . (ويجب مع القضاء) وإمساك باقى اليوم (للصوم) أى الذى أفسده (الكفارة العظمىَ) وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً (والتعزير) بما يراه الحاكم (على من أفسد صومه فى) نهار (رمضان) دون غيره (يوما كاملا) تأكيد ليوم (بجماع تام) وقيده بتام احترازاً عن المرأة ، لأنها لا كفارة عليها لأن فطرها يقع بمجرد دخول بعض الحشفة ، قاله الحصنى (آثم به) أى بالجماع (للصوم) أى لأجله ، فلا كفارة على من أفسده بغير جماع كأكل أو استمناء (ويجب مع القضاء) دون الكفارة (الامساك) ابتداء أو باقى اليوم (للصوم)

فى سِتَّةِ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ : فى رَمَضَانَ لا فى غيْرِهِ عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . وَالثَّانى : عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً فى الْفَرْضِ . وَالثالِثُ : عَلى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلافُهُ . وَالرَّابِعُ : عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فَبَانَ خِلافُهُ أَيْضًا . وَالخَامِسُ : عَلى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاثِين مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. وَالسَّادِسُ : عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاء الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاق .

أى لأجله (فى ستة مواضع) الموضع (الأول) منها (فى رمضان لا فى غيره) من نذر وقضاء وكفارة (على متعدٍّ بفطره) وإنما لزم الإمساك عليه لتعدّيه بإفساده . (و) الموضع (الثانى) منها (على تارك النية ليلا فى) صوم (الفرض) من رمضان لتقصيره حقيقة إن تركها عمداً، وإلا فحكما، لأن ماوقع منه يشعر بأنه لا اهتمام له بأمر العبادة . (و) الموضع (الثالث) منها (على من تسحر ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه) لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاد ، وإلا فحكما . (و) الموضع (الرابع) منها (على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضاً) كما يقع كثيراً بسبب جهل الميقاتية كما قاله الشرقاوى . (و) الموضع (الخامس) منها (على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان) لأنه كان يلزم عليه الصوم ولو على حقيقة الحال ، ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب له نية الصوم . (و) الموضع (السادس) منها (على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق) لتقصيره بها ، والمبالغة هى إما بملء الفم أو بإدارته فيه ، ولا بد من حصول ثواب الإمساك لقيامه بواجب خوطب به ، فثوابه من تلك الحيثية لامن حيثية الصوم والله أعلم؛ ولأن المبالغة فيه مكروهة ، بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة فلا يضر سبق الماء فيهما إلى الجوف ، لأنه متولد من مأمور به ، أو جرى الريق

فصل

يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً بِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ .

بما بقى من أثر الطعام الذى هو مستقر فى خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما يبطل به الصوم . (يبطل الصوم) بسبعة أمور : إما (بردة) وهو رجوع من الإسلام إلى كفر بأنواعه . (و) إما بطروٌّ (حيض و) إما بطروٌّ (نفاس أو ولادة و) إما بطروٌّ (جنون ولو) كان (لحظة و) إما (بإغماء وسكر تعدى به) أى بالسكر ، ولو أتى بضمير التثنية لكان أوضح كما يدل عليه قوله : (إن عما) أى كل من الإغماء والسكر (جميع النهار) بخلاف صوم من أفاق منهما فى أثناء النهار ولو لحظة . قال النووى : والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهار ؛ وبما تقرر علم أن استغراق الإغماء والسكر جميع النهار بالتعدى وغيره يمنع صحة الصوم فعليهما قضاؤه إذا أفاقا إن تعدى كل منهما بهما ، بخلاف الصلاة ، فلا يجب قضاؤها إلا إذا كان متعديا بإغمائه ، ومثله السكران بهذا التفصيل . والحاصل أن الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها فى أثناء اليوم ولو لحظة يمنع الصحة ، وأن النوم لا يمنع صحة الصوم وإن استغرق النهار ، والله أعلم .

وأما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما فيستحب لهما الإمساك ، وغيرهما من نحو مريض لعدم تقصير منهم . قال الشرقاوى : وتكفى إفاقة المغمى عليه والسكران مع طلوع الفجر والغروب ، لأنه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار اه .

فصل

الْإِفْطارُ فى رَمَضانَ أَرْبَعَةُ أَنْواعٍ : وَاجِبٌ كَما فى الحَائِضِ والنفَسَاءِ وَجَائِزٌ كَما فى المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ ، وَلا وَلا كَما فى المَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ . وَأَقْسَامُ الْإِفْطار

وأما بطلانه مع الردة فلأن من شروطه الإسلام ، ومع الجنون قياساً على عدم صحة الصلاة منه ، فإذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل أولى منه ، لأن المجنون لا تمييز له بخلاف الحائض ، ومع الإغماء المستغرق فلإلحاقه بالجنون بجامع عدم الإدراك ، ومع الحيض والنفاس فلأنهما مضعفان للبدن ، والصوم مضعف للبدن فيجتمع مضعفان ، والشارع ناظر لصحة البدن .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أقسام الإفطار فى رمضان وأحكامه . (الإفطار فى رمضان) أى بسببه وباعتبار الحكم (أربعة أنواع) أحدها (واجب كما فى) المرأة (الحائض والنفساء) ولو من علقة ومضغة أو من ولادة من غير بلل . (و) ثانيها (جائز كما فى) الشخص (المسافر) سفر قصر (والمريض) وله ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : إن توهم ضرراً يبيح له التيمم كره له الصوم . والثانية : إن تحقق الضرر ولو بغلبة ظن وانتهى به العذر إلى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم . والثالثة : إن كان المرض خفيفاً كصداع ووجع أذن وسنّ لم يجز له الفطر إلا إن خاف الزيادة بالصوم . (و) ثالثها (لا) واجب ولا جائز (ولا) مكروه ولا محرم (كما فى) الشخص (المجنون) لأنه منقطع عن التكليف (و) رابعها (محرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) بأن كان صحيحا مقيما (حتى ضاق الوقت عنه) أى عن قضائه (وأقسام الإفطار) باعتبار ما يلزم

أَرْبَعَةٌ أَيْضًا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ اثْنَانِ : الْأَوَّلُ : الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ . وَالثَّانِي : الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ . وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ وَهُوَ يَكْثُرُ كَمُغْمًى عَلَيْهِ . وَثَالِثُهَا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ . وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

عليه (أربعة) أنواع (أيضا) أى كما كانت أقسام الإفطار أربعة باعتبار الحكم : أحدها (مايلزم فيه) أى إفطاره (القضاء والفدية) عليه (وهو اثنان) فقط (الأول) منهما (الإفطار لخوف على غيره) كحامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد ، وكمنقذ حيوان محترم مشرف على هلاك أفطر به ، فيجب على هؤلاء القضاء والفدية؛ وهى مدّ طعام من غالب قوت البلد ، بخلاف مالو أفطروا خوفا على أنفسهم أو مع غيرهم فلا فدية. (والثانى) مما يلزم فيه القضاء والفدية وهو (الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه) أى قضاء شىء من رمضان (حتى يأتى رمضان آخر) لخبر فيه، وتتكرر الفدية بتكرر السنين على المعتمد ، فخرج بقوله مع إمكانه من استمرّ به السفر أوالمرض حتى أتى رمضان آخر، أوأخره لنسيان أوجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك على كثير فلا فدية عليه . (وثانيها) أى الأقسام الأربعة (ما يلزم فيه القضاء) تداركا لما فات منه (دون الفدية) لعدم ورود النص بوجوبها (وهو يكثر كمغمى عليه) وناس للنية ومتعدّ بفطره بغير جماع . (وثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير) لا يستطيع الصوم فى جميع الأزمان ، فإن قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذى يقدر عليه ؛ ومثله مريض لا يرجى برؤه . (ورابعها لا) يلزم شىء من القضاء (ولا) من الفدية (وهو المجنون الذى لم يتعدّ بجنونه)

فصل

الَّذِى لا يُفطِرُ مِمَّا يَصِلُ إلى الجَوْفِ سَبْعَةُ أفْرَادٍ : مَايَصِلُ إلى الجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أوْ جَهْلٍ ، أوْ إكْرَاهٍ ، وبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أسْنَانِهِ

لعدم تكليفه ومثله الصبى والكافر . واعلم أن القضاء فى جميع ما ذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر كتارك النية فى الليل عمداً ، ومن أخر قضاء رمضان إلى أن لايبقى ما يسع القضاء ، والمرتد .

﴿ فائدة ﴾ الفطر للمسافر أفضل إن أضره الصوم ، وإلا فالصوم أفضل لقوله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ولأن فيه براءة الذمة بخلاف الفطر ، وما شاع فى بعض الجزائر من أن للملاحين الفطر ولو كانت سفنهم فى المرساة بالميناء وأنه لا يجب عليهم تبييت النية لأنهم من المسافرين فهو إضلال للناس ، ومن اغتر بذلك فأكل فهو عاص وعليه القضاء فورا .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما لايفطر به الصائم إذا وصل إلى جوفه . (الذى لا يفطر) به الصائم (مما) أى من الأعيان (يصل إلى الجوف) من منفذ مفتوح (سبعة أفراد) الأول والثانى والثالث (ما يصل إلى الجوف) أى جوف الصائم (بنسيان) للصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فأكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » (أو) يصل إليه بـ (جهل) بتحريمه (أو) يصل إليه بـ (إكراه) عليه ، ومن الإكراه الإيجار بالصب على حلقه . (و) الرابع ما يصل إليه (بجريان ريق بما بين أسنانه)

وقدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إلى الجَوْفِ وكانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَابًا طائِرًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

من نحو طعام (وقد عجز عن مجه لعذره) بخلاف ما إذا قدر على مجه . (و) الخامس (ماوصل إلى الجوف وكان غبار طريق) طاهراً أونجساً . (و) السادس (ما وصل إليه) أى إلى جوفه (وكان غربلة دقيق) والغربلة مصدر غربل ، وهى إدارة الحب فى الغربال أو الدقيق فى المنخل . والسابع قوله (أو) كان (ذبابا طائراً) فإن أضره أخرجه وأفطر ووجب عليه بذلك القضاء (أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك ، ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه، فلو خرج من فمه لأعلى لسانه أو غيره ، أو بلّ خيطا بريقه ورده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مختلطا بغيره أفطر (والله) تعالى (أعلم) من كل ذى علم (بالصواب) .

﴿ فائدة ﴾ ويسن الاعتكاف كل وقت ، ولا يجب إلا بالنذر ؛ وأركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه ، وفى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ، ولطلب ليلة القدر، والاعتكاف يكون فى المسجد وهو الزيادة على الطمأنينة ولا حدّ لأكثره ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين ، أو طبيعية كالبول والغائط والحيض والجنابة والمرض الذى يشق معه المقام فى المسجد . ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة فيما دون الفرج واللمس والقبلة مع الإنزال ، وبالخروج من المسجد بجميع بدنه بلا عذر لمنافاته اللبث .

خاتمـــة

نَسْأَل اللهَ الْـكَرِيمَ ،

﴿ مهمة ﴾ قد فرض الله الحج على الإنسان مرة فى العمر بشرط الاستطاعة وقد فسرها صاحب الوحى بالزاد والراحلة . وأوجه الحج ثلاثة : الإفراد ، وهو الإحرام بالحج وحده فى زمنه ثم أداء العمرة وحدها بعد انتهاء الحج . والتمتع ، وهو الإحرام بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ثم أداء الحج وحده بعـد انتهاء العمرة . والقران ، وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً حتى يؤديهما فى زمن واحد ، وأفضلها عندنا الإفراد ، وإذا دخل مكة يطوف بالبيت سبعا مبتدئا بالحجر الأسود جاعلا البيت عن يساره. وأنواعه ثلاثة : الإفاضة ، والقدوم ، والوداع ، والركن هو الإفاضة ، ويسعى ما بين الصفا والمروة سبعا ، ويبتدئ بالصفا فيصعد عليه ثم يستقبل القبلة ، وإذا رمى الجمرات وأدى الوقوف بعرفة عاد إلى مكة ، فإذا أراد الخروج منها والرجوع إلى وطنه يطوف طواف الوداع . فأركان الحج : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والحلق أو التقصير ، والسعى . وأركان العمرة هى أركان الحج إلا الوقوف بعرفة . وواجبات الحج : الإحرام من الميقات ، والوقوف بمزدلفة ، والمبيت بمنى فى ليالى التشريق ، ورمى الجمرات ، وطواف الوداع ، وما سواه فهو من سنن الحج ؛ ومن ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم . ومن محرمات الحج لبس المخيط ، وستر رأسه بمخيط وغيره ، واستعمال الطيب فى البدن والثوب ، والحلق ، والجماع ، والاصطياد ، والله أعلم .

(نسأل) يصلح الضمير للمؤلف إن قلنا بحياة والديه حينئذ ولمن قرأ هذا المختصر فى حياة والديه وإلا فيدخل من كان حيا من والديه (الله الـكريم) أى

بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِماً وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ أَنْتَمَى، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ اللهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ

المتفضل بلا سؤال (بجاه) أى قدر (نبيه الوسيم) أى الفائق فى الحسن والجمال ؛ فالحسن فيه لم ينقسم ولذا قال البوصيرى : * فجوهر الحسن فيه غير منقسم * (أن يخرجنى من الدنيا مسلما) تائبا (و) يُخرج منها (والدىّ وأحبائى ومن إلىّ انتمى) بنسب (وأن يغفر لى ولهم) أى أن يسترنى وإياهم (مقحمات) أى كبائر من الذنوب (ولمماً) أى صغائر من السيئات (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف) تمامه : ابن قصى بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤىّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ، و ينتهى نسبه إلى الخليل إبراهيم عليه السلام من ولده إسماعيل صلى الله عليه وسلم (رسول الله إلى كافة الخلق) أى أسودهم وأحمرهم ، فلا يبعث نبى بعده فضلا عن رسول ، وكونه مبعوثاً إلى كافة الخلق هو من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم ، ومن زعم أن النفى فى لا نبى بعده نفى كمال فلا دليل عليه ، وإنما يرجع إلى الأنبياء الذين كانوا يأتون بسياسة بنى إسرائيل وإقامتهم على الشريعة السابقة ، وهم ما كانوا يأتون بشرائع جديدة مستقلة ، فليكن الشخص على حذر فيما ينفثه أتباع المرازئية بجهتنا شرقية الإفريقية ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يَبْقَى بَعْدَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قالوا : يا رسول الله ؛ وما المبشرات ؟ قال : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم : « أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدِي

رَسُولِ الْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ اللهِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

خَاتَمُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ » (رسول الملاحم) كموسى ويوشع وغيرهما من الأنبياء والمرسلين للملاحم دفاعا عن دين الإسلام، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » أى على سائر الأديان ، وحينئذ فلا بد من أن يكون آخر الأديان كلها، وهذه الآية دالة على ختم النبوة ، فهو صلى الله عليه وسلم آخر النبيين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » ، (حبيب الله) وخليله ؛ وإن اشتهر هو بالحبيب ، وإبراهيم بالخليل ، ويصح فى الحبيب أن يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول ، فهو صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق (الفاتح) للأنبياء لأنه صلى الله عليه وسلم كان نبيًّا وآدم مجندل فى طينته (الخاتم) للأنبياء لأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء فلا نبوة بعده تبتدأ ، فكل مفتر أنه نبى كالقادياني فهو كافر (وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين) .

وختم كتابه بالحمدلة لأنه خاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوى المؤمنين فى الجنة .

أسأل الله المغفرة لذنوبى وذنوب والدىّ لما مضى ، وأن ييسر لى فيما يأتى من عمرى عملا صالحا أكون به يوم القيامة من الوجوه المسفرة الضاحكة المستبشرة الراضية لسعيها ، جعلنا الله وإياكم وجميع العلماء والمؤمنين منهم ، لا من الوجوه الباسرة الخاسرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقع الإتمام بعون الملك الخبير فى ليلة الأربعاء فى السادس والعشرين من شوال عام ١٣٦٧ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف تحية اه .

هذا مايسره الملك المعبود مما منّ به من خدمة هذا المتن الجليل ، فدونكه شرحا كشف عن وجوه محذراته الأستار ، وقد بذلت فى تحريره غاية المجهود ، وهذبته تهذيبا يذوب منه قلب الحسود ، ومع هذا فأنا معترف بأنه غير خال من الوصمة ، فإنما أنا ممن يخطئ ويصيب ولست من أهل العصمة . ونسأل الله أن يجعل جزاءنا جزيل الثواب وأن يحفنا بخفى ألطافه يوم المآب. إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة وجزيل الإحسان جدير ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال جامعه المفتقر إلى رحمة ربه حسن بن عمير الشيرازى عفا الله عنه : إنى أسأل كل من وقف على هذا الشرح اللطيف وانتفع به أن يستر ما فيه من الخلل ؛ لأنه قلّ أن يخلو مؤلف عن هفوة أو ينجو من عثرة ، وأستودع الله تعالى دينى ونفسى وما أنعم به علىّ ربى ، وأستودعه هذا الكتاب ، فإنه تعالى إذا استودع شيئا حفظه ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه .

كُتِبَ بخط المؤلف وهو فى سياحته لنشر الإسلام فى دار السلام ، وأسأل الله حسن الختام بمنه وكرمه .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

خاتمـــة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من العبـاد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير داع إلى الله وهاد ، القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الأمة إلى سبيل الرشاد ، ورضى الله عن العلماء العاملين بكتاب الله وسنة خير العباد .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

وسيـــلة الرجا

للشيخ حسن بن عمير الشيرازى الشافعى

عـــلى

سفينـــة النجا

للشيخ سالم بن سمير الحضرى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة فى { ١٠ شعبان ١٣٧٠ هـ / ١٦ مايو ١٩٥١ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

ترجمة المؤلف

مولده ونشأته :

ولد حسن بن عمير بن منزى بن حاج بن خطيب الشيرازى بمحلة متيجان من بلد مكندوش بزنجبار سنة ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وأكمل التحية مع الإكرام .

تلقيه للعلوم :

و بعد قراءته وتجويده القرآن العظيم أخذ فى تلقى العلوم النقلية والعقلية على كبار شيوخ زنجبار: كالعلامة الشيخ حمدان بن عبد القادر القحطانى ، والعلامة الشيخ سعيد بن دهمان ، والعلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن وزير القمرى ، والعلامة الشيخ على بن عبد الله المنذرى صاحب الجزيرة الخضراء ، والشيخ القاضى العلامة عبد الرحيم بن محمود القمرى ، وتلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والعلامة الشيخ محمد بن على بن خميس البروانى، والعلامة الشيخ عبد الله بن عامر العزرى ، والقاضى الشيخ على بن محمد المنذرى الأباضيين وغيرهم .

إجازة شيوخه له :

وقد أجازه الحبيبان: القاضى العلامة السيد أحمد بن أبى بكر بن سميط مفتى زنجبار سابقا ، والعارف بالله السيد سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبى بكر بن سالم كتابة .

تدريسه للعلم :

ومكث فى زنجبار مدة يدرس فى مدرسته المعروفة بالمدرسة الشيرازية نصوفينى من زنجبار ، وانتفع به كثير من طلبة العلم فى مكندوش وزنجبار والجزيرة الخضراء وجزيرة القمر ودار السلام وشرقية الإفريقية .

نبوغه ونشره للدعوة الإسلامية :

وقد نبغ من بين العلماء والعظماء إلى أن تولى رياسة الدعوة الإسلامية فى شرقية الإفريقية والجنوبية ، فساح إلى الآفاق داعياً إلى الله وباذلا للمسلمين النصيحة .

أمدّ الله فى حياته خدمة العلم والتعليم والتأليف والإسلام .

فهـــرس

وسيلة الرجا على سفينة النجا

صفحة		
٣	خطبة الكتاب	
١٣	فصل فى أركان الإسلام	
١٥	«	فى أركان الإيمان
١٧	«	فى معنى لا إله إلا الله
١٩	«	فى علامات البلوغ
٢٠	«	فى شروط إجزاء الحجر
٢٢	«	فى فروض الوضوء
٢٤	«	فى النية
٢٦	«	فى تقسيم الماء
٢٧	«	فى موجبات الغسل
٢٨	«	فى فروض الغسل
٢٩	«	فى شروط الوضوء
٣٠	«	فى نواقض الوضوء
٣٢	«	فيما يحرم على من انتقض وضوءه
٣٤	«	فى أسباب التيمم
٣٥	«	فى شروط التيمم
٣٧	«	فى فروض التيمم
٣٨	فصل فى مبطلات التيمم	
	«	فى الذى يطهر من النجاسات
٣٩	«	فى أقسام النجاسات
٤١	«	فى طهارة النجاسة
٤٣	«	فى بيان أقل الحيض وغالبه وأكثره
٤٥	«	فى بيان أعذار الصلاة
٤٦	«	فى شروط الصلاة
٤٩	«	فى أركان الصلاة
٥٥	«	النية ثلاث درجات
٥٦	«	فى شروط تكبيرة الإحرام
٥٨	«	فى شروط الفاتحة
٦٠	«	فى بيان تشديدات الفاتحة
٦٢	«	فيما يسن فيه رفع اليدين
٦٣	«	فى شروط السجود
٦٥	«	فى بيان تشديدات التشهد
٦٦	«	فى بيان تشديدات أقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

صفحة	
٦٧	فصل فى بيان تشديدات أقل السلام
٦٨	« « « أوقات الصلاة
٧١	« «الأوقات التى تحرم فيها الصلاة
٧٣	« « بيان سكتات الصلاة
٧٤	« « « الأركان التى تلزم فيها الطمأنينة
٧٥	« « « أسباب سجود السهو
٧٦	« « « أبعاض الصلاة
٧٧	« « مبطلات الصلاة
٨٠	« « بيان مايلزم فيه نية الإمامة
٨١	« « شروط القدوة
٨٣	« « بيان صور القدوة
٨٤	« « شروط جمع التقديم
٨٥	« « شروط جمع التأخير
٨٦	« « شروط القصر
٨٧	« « شروط الجمعة
٨٩	« « أركان الخطبتين
٩٢	« « شروط الخطبتين
٩٦	« « بيان ما يلزم للميت

صفحة	
٩٧	فصل فى بيان غسل الميت
٩٩	« « « الكفن
١٠٠	« « « أركان صلاة الجنازة
١٠٣	« « « الدفن
١٠٦	« « « مايوجب نبش الميت بعد الدفن
١٠٧	« « « أنواع الاستعانات
١٠٨	« « « أنواع الزكاة
١١٠	« « « مايجب به الصوم
١١٣	« « « شروط صحته
	« « « شروط وجوبه
١١٤	« « « أركانه
١١٧	« « « ما تجب به الكفارة
١١٩	« « « ما يبطل الصوم
١٢٠	« « « أقسام الإفطار فى رمضان
١٢٢	« « « مالا يفطر به الصائم
١٢٣	فائدة : فى الاعتكاف
١٢٤	خاتمة فى الحج والعمرة
١٢٩	ترجمة المؤلف